

النوازل الفقهية في الجزائر من خلال كتاب تحفة الناظر للعقباني

Risprudential controversial issues in Algeria through Tuhfat Al-Nazir book written by al-'uqbānī

محمد عبد الحليم بيشي¹، هشام تبحار²

¹ جامعة قطر (قطر)، halimbichi@gmail.com

² جامعة قطر (قطر)، Hichamtiba13@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024 /10/10 تاريخ القبول: 2024 /10/28 تاريخ النشر: 2024 /10 /31

الملخص:

يعد كتاب "تحفة الناظر وغنية الذاكر" لمحمد بن أحمد العقباني من الكتب المهمة في الحسبة، وقد تضمن في ثناياه بعض النوازل والوقائع المفيدة في بناء الواقعة الاجتماعية والسياسية والعلمية. ويهدف البحث إلى الكشف عنها بغية معرفة تطور الفتاوى والاجتهاد، وإشكالياته قائمة على التعريف بالعقباني وحاضنته العلمية، والكشف عن هذه النوازل، والإجابة عن كونها جديدة أو مستعادة مكررة، وقد استعمل البحث المنهج الوصفي في التأريخ لحياة الرجل وأسرته، والمنهج التحليلي باستقراء الوقائع والقضايا التي تتداخل مع النوازل، والبحث عن نظائرها ومواردها وآثارها. وتوصل البحث إلى استقراء هذه النوازل، وتبويبها وسبرها وتقسيمها، وتوصل إلى نتائج منها الاهتمام بيميننة الشريعة ووضع الجميع تحت سلطتها، والتذكير الدائم للحاكم وغيره من أجهزة السلطة بحاكميتها المطلقة. وكذا الإعلاء من قدر الشعائر وتعظيمها، والاهتمام اللائح بالقضايا النسائية والمالية، ووضع أهل الذمة، وظهر اهتمام المؤلف بالزرعة التربوية والتقويمية ومحاولة أخلاق الحياة العامة.

الكلمات المفتاحية: عقباني؛ حسبة؛ نوازل؛ مغرب أوسط؛ تلمسان.

Abstract:

tuḥfat an-nāzīr wa ġunyat ad-ḍākīr is considered as one of the important books on ḥisba. The book discusses some controversial issues and facts conducive in building the social, political, economic and scientific reality. This research aims to uncover it in order to have knowledge of the development of Fatwa and Ijtihad and its issues. Therefore, it is vital to rely on the introducing of al-'uqbānī and his scientific background, discovering these controversial issues and answering to the question whether they were new or restored and repeated.

Regarding the research methodology, the descriptive method is being used to deal with the biography of the author and his family. Then, we use the analytical methodology by inducement of facts and cases interfering with the controversial issues and researching of their similar facts, their sources and effects.

The research reached the result of inducing these controversial issues, its chapterisation, exploration and division. Furthermore, among the findings of the research we mention the rule of Sharia over everyone else and the constant reminder about that to the ruler and his different apparatus, the glorification of the rituals of Islam and the strong interest in financial issues and others related to woman and the status of dhimmi.

In conclusion, the research found that it was obvious the focus of the author on the educational tendency. In addition, he tried to implement the society compliance ethics.

Keywords: al-'uqbānī ; ḥisba; controversial issues; The Maghreb; Tlemcen.

مقدمة:

أسهم الجزائريون في الكتابة الفقهية المالكية من الأيام الأولى لانتشار المذهب المالكي، وذلك في مختلف حقول العبادات والمعاملات والسياسة الشرعية، ومن هذه الأخيرة حقل الحسبة والأمر

والنهي، ومن ذلك كتاب الأموال لأبي جعفر الداودي الذي عرض لبعض قضايا الاحتساب، ومن المتأخرين كتاب "تحفة الناظر وغنية الذاكر" لمحمد العقباني، وهو من الكتب المهمة في الحسبة، وقد تضمن في ثناياه بعض النوازل والوقائع المفيدة في بناء الواقعة الاجتماعية والسياسية والعلمية عن مجتمع المغرب الأوسط عامة وتلمسان خاصة في القرن التاسع الهجري، وهو القرن الذهبي للتدوين في الجزائر العالمة.

والأسباب التي لجت بنا إلى هذا البحث كثيرة منها، الكشف عن هذه الشخصية العلمية المغمورة، وكذا فحص واستجلاء بعض النوازل الفقهية التي شغل بها الفقه والقضاء، والتي نجد بعضها ظاهرا أو مضمرا في ثنايا الكتاب، فهل هل هي نوازل أو وقائع مستعادة، أو معالجة فقهية لأوضاع اجتماعية عرفها المغرب الأوسط آنذاك، والظاهر أن بعضها كان مستعدا متكررا في واقع تلمسان وغيرها من مدن الغرب الإسلامي، وبعضها الآخر كان مستجدا تطلب حلولاً وفتاوى وعلاجات من الرجل وهو المنتسم لمنصة القضاء الأعلى في تلمسان.

الإشكالية: تدور الإشكالية على سؤالين مركبين هما معرفة العقباني وحاضنته العلمية، والكشف عن هذه النوازل والوقائع الفقهية والاجتماعية، ومعرفة الحلول المقترحة من الرجل، وكذا السياقات التي كتبت فيها.

الأهداف:

- التعريف بالعلامة العقباني، وحياته العلمية، وحاضنته المعرفية وأسرته العلمية من العقبانين.
- جمع النوازل الفقهية واستقراءها وتبويبها، بما يمكن من معرفة استجابة الفقه والقضاء لها.
- الكشف عن النوازل المستجدة في المغرب الأوسط بغاية معرفة تطور الفتاوى والاجتهاد.
- الإرشاد إلى موارد الكتاب ومصادره من المدونات السابقة في الحسبة والفقه والسياسة الشرعية.
- محاولة التأريخ العلمي والثقافي للجزائر في القرن التاسع الهجري من خلال الفتاوى الفقهية والقضائية.
- معرفة الجديد والإضافات العلمية، وكذا المناحي التربوية عند العقباني في دراسة النوازل الفقهية.

المنهج:

الوصفي التاريخي: وذلك في بحث حياة العقباني العلمية، وكذا شجرة أسرته وحاضنته الفكرية والمذهبية.

المنهج التحليلي، والمعتمد بالأساس على استقرار الوقائع والقضايا التي تتداخل مع النوازل، مع محاولة قراءتها في سياقها، والبحث عن نظائرها، وآثارها.

الدراسات السابقة: لم تتوفر على دراسات أكاديمية متعلقة بالنوازل عند العقباني، والذي وجدناه هو:

-مقال: "جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالغرب الإسلامي من خلال كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للعقباني" للأستاذ سعيد بنحمادة، منشور بمجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، العدد 7، ربيع 2012. وهي دراسة وصفية اجتماعية حاولت استثمار الكتاب في بناء وثيقة تاريخية عن حياة المجتمع آنذاك.

-مقال: "كتاب تحفة الناظر لأبي عبد الله محمد العقباني التلمساني (ت871هـ) عرض في الآفات الاجتماعية وطرق علاجها" لبدر الدين عبو، ضمن فعاليات ملتقى: "جهود علماء الغرب الإسلامي في معالجة الآفات الاجتماعية، ونشر بمجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير، قسنطينة، المجلد 22، العدد 1. وهو بحث عرض للتعريف بالعقباني وكتابه ومصادره، ثم عرض للآفات الاجتماعية وبعض المنكرات في تلمسان.

-مقال: "منكرات السوق وأحكامها في تلمسان الزيرية من خلال "تحفة الناظر وغنية الذاكر" لمحمد العقباني " لفاطمة مطهري، نشر بمجلة عصور، المجلد 17، العدد 2، ديسمبر 2018. وتعرضت فيه للفصل السابع فقط المتعلق بمنكرات الأسواق، وكان البحث عرضا استقرائيا تغيا وصف الحالة الاقتصادية بتلمسان.

-خطة البحث:

المبحث الأول: الحياة العلمية للإمام محمد بن أحمد العقباني.

المبحث الثاني: الحاضنة العلمية للإمام العقباني.

المبحث الثالث: النوازل العقدية والسياسية.

المبحث الرابع: النوازل الفقهية الشعائرية.

المبحث الخامس: النوازل الاجتماعية النسائية.

المبحث السادس: النوازل المالية والتجارية.

المبحث السابع: المناحي التربوية في تقويم النوازل.

المبحث الأول: الحياة العلمية للإمام محمد بن أحمد العقباني.

وهو ما يمكن الإحاطة به بتتبع المسار الحياتي، ثم النشأة العلمية ومخرجاتها، وكذا فهم الحاضنة الفكرية للإمام¹. على الرغم من ندرة المعلومات المتعلقة به، إذا ما قورن بغيره كجده، وجد جده الأعلى أبي عثمان.

1-الميلاد: ولد محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد أبو عبد الله العقباني² بتلمسان في المغرب الأوسط، في النصف الأول من القرن التاسع الهجري، ولا تملك دليل على سنة الوفاة سوى كونه تتلمذ لجده قاسم العقباني المتوفى سنة (854هـ)، فكثيرا ما ذكر مناقشاته معه في كتابه هذا، مما يدل على استواء سوقه العلمي قبل هذا الزمن، وكذا لازمة أخرى وهي وفاة سنة (840هـ)، مما يجعلنا نجزم بوفاته قبل هذا.

2-نسبه: هو تجيبي الأصل، وهم من السكون من قبيلة كندة، وهم قبائل يمنية دخلت الأندلس مع الفتح الإسلامي، وكان لها أثر في المسار السياسي بها، ومنهم أمراء حكم بعضهم الثغر الأعلى في سرقسطة وأرغون.

وهو ينتسب كشأن أفراد أسرته إلى قرية عقبان، أو عقاب بالأندلس³، ولم نجد لها فيما فحصنا ذكرًا بين مدنها.

3-شيوخه: لا تفينا كتب التراجم الموجودة بتفصيل عن شيوخه الذين أخذ عنهم، ولكن يمكن التخمين بهم، فعلى الأرجح أن يكونوا من هيئة التدريس العالية بتلمسان في المنتصف الأول من القرن التاسع الهجري، فقد كان بتلمسان مدارس عالية كاليعقوبية والتاشفينية وغيرها، قال الملي: "وأنشأ بتلمسان مدارس أبو حمو الاول وابنه أبو تاشفين وأبو حمو الثاني، وابنه أحمد العاقل، وأنشأ

خامسة بالعباد أبو الحسن المريني⁴. ويمكن الجزم بالأولين الآتين، والتخمين بمن بعدهم استئناسا بكونهم شيوخ طبقته في تلمسان، وهم:

- جده المجتهد قاسم العقباني (854هـ)⁵. وقد أورد في كتابه هذا في عديد المواضع خبر مباحثاته معه⁶.

- أبوه أحمد بن قاسم العقباني (840هـ).

- ابن مرزوق أبو عبد الله محمد بن أحمد العجيسي (ت 841هـ)⁷.

- ابن الإمام محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، أبو الفضل التلمساني (ت 845هـ).

- العلامة الفقيه حافظ المذهب الإمام الجلاب المغيلي (850هـ).

- الإمام أبو الحسن القلصادي (891هـ) الحيسوبي والمبرز في علمي الفرائض والحساب.

- الإمام أحمد بن عبد الرحمان التلمساني ابن زاغو المغراوي، (782-845هـ)⁸. المدرس بالمدرسة اليعقوبية.

- أبو عبد الله محمد بن النجار (846-1442م)، العلامة المشارك في العلوم العقلية والنقلية⁹.

- أبو عبد الله الحباك (865هـ) الفلكي المشهور¹⁰.

- الفقيه العلامة أبو علي الحسن بن مخلوف المزيلي الراشدي المعروف بأبركان (857هـ).

4-تلاميذه:

- يحيى الونشريسي أحمد بن يحيى أبو العباس التلمساني المالكي ولد بتلمسان سنة (834)، والمتوفى بفاس سنة (914هـ) صاحب المعيار والقواعد وعدة البروق وغيرها¹¹. وسماه في وفياته بشيخنا¹².

- أحمد بن حاتم السطحي المغربي، تتلمذ له، وللشيخ محمد بن الجلاب¹³، ولد سنة (851هـ)، ونزل طرابلس، فأخذ عن أحمد حلولو المغراوي، وإبراهيم الباجي، ثم استقر بالقاهرة، وقال السخاوي إنه حي (899هـ)¹⁴.

والأكيد أنه كان له تلاميذ آخرون، ولعل أحمد زروق أحدهم، وهي إشارة التنبكي لما قال: "وغيرهما"¹⁵.

5- مؤلفاته: لا نجد من المؤلفات المذكورة للقاضي محمد بن أحمد العقباني غير هذا الكتاب "تحفة الناظر". وقد استفاد فيه من كتب الحسبة قبله، فكثرا ما يحيل على كتاب: "تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام" لابن المناصف (ت 620)، وكتاب "مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام" لأبي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي (606هـ)¹⁶، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون (ت 799هـ).

6- الوظائف العملية للعقباني:

أ- القضاء: تولى العقباني خطة القضاء في تلمسان، وهي خطة تداول عليها أفراد أسرته من أيام جد جده أبي عثمان سعيد، ثم جده قاسم الذي أدركه وأخذ عنه، ثم وليها أبوه محمد (ت 840)، ولعله وليها مباشرة بعد وفاته، وطالت به حتى قرب وفاته سنة (871هـ)، أي ثلاثين عاما، حيث ذكر عبد الباسط الملطي في رحلته لتلمسان سنة (869هـ)، أي قبل وفاته بستين: "ثم لقينا من العلماء بتلمسان قاضي الجماعة سيدي أبا عبد الله محمد العقباني"¹⁷. ولعله عزل أو استعفى بعدها، كما هي إشارة ابن مريم بأن عمه أبا سالم إبراهيم بن قاسم وليها بعد عزله¹⁸.

ب- السفارة: حيث كلفه سلطان تلمسان أبو عبد الله محمد (الثالث) بن محمد بن أبي ثابت المتوكل (866-890هـ)، بالسفارة إلى السلطان الحفصي لإعادة العلاقات، وذلك سنة (869هـ) حسب ما ذكره ابن شاهين الملطي، وأن السفارة فشلت، حيث عزم أبو زكريا الحفصي على غزو وحصار تلمسان، وهو ما كان حتى اضطر المتوكل إلى الإذعان والمبايعة، وقدم ابنته زوجة للسلطان الحفصي عربونا على الوفاء بالطاعة¹⁹.

7- رحلات القاضي العقباني: منزورة رحلات القاضي محمد بن أحمد العقباني على الرغم من حياته في عصر استقرار نسبي للدولة الزيانية أيام السلطان أيام السلطان أبو العباس أحمد العاقل بن أبي حمو موسى الثاني والذي حكم سنوات (834-866هـ)²⁰، والذي عرفت الدولة في عهده استقرار جزئيا، ونهضة علمية وعمرانية. ولكننا وجدنا له من خلال كتابه هذا رحلتين مهمتين، هما رحلة حجية مشرقية زار فيها الحجاز ومصر، والثانية جنوبية إلى سجلماسة، وربما كانت له رحلات أخرى للمدن القريبة كوهرا، ويمكننا حط الرحال عند الرحلتين:

أ-الحج: فقد وصفه تلميذه الونشريسي ب"الحاج"²¹، حيث زار الحجاز حاجا، والظاهر أنها كانت رحلة برية زار فيها الحواضر المعروفة في الركب الحجبي الذي يمر بتونس، وقد أدى المناسك، ووقف على الحرمين، ولا ندري هل سافر لبيت المقدس والشام كعادة أقرانه وعصريه أم لا، ولكن الأكيد أنه زار مصر، فقد مر بها ذهابا وإيابا في رحلته الحجية، وتوقف في رجوعه بها، وذكر بدائع مساجدها وزخرفتها أيام السلطان المملوكي الظاهر جقمق²² الذي اجتمع به في القلعة وشكره على العناية بالمسجد النبوي: " فلما وصلت القاهرة آتيا من الحج واجتمعت به في قلعته التي بأعلى الرميّة، ذكرت له ما أخبرت به بمدينة الرسول عليه السلام من إعظامه وإكباره لمسجده صلى الله عليه وسلم بما رأيناه من التشييد والتوشية بكثير الذهب والأزورد الخراساني، وأكثرنا في شكره والثناء عليه لذلك، فطلب منا الدعاء بحسن الخاتمة ونيل شفاعته. فدعونا له ولأنفسنا"²³. ولم يذكر شيئا عن الحياة العلمية بها في كتابه هذا.

ب-سجلماسة: ولا ندري المدينة التي قصدتها فيها، فلعلها هي أو غيرها مما يقع في أحوازها، وقد يكون زار فجيح أو غيرها، وذكر العقباني أن هذه الرحلة كانت عام (858هـ): "ولذلك أفيت حين ورودي من سجلماسة في ربيع الثاني عام ثمانية وخمسين وثمان مائة بجواز ما استمر ببلدنا تلمسان قديما فعله من إجماع النساء صبيحة الثاني يوم من إقبار الميت على القراء العميان لتحصل مثوبة تلك القراءة لميتهم"²⁴. ولا ندري سبب الرحلة أهى علمية أم تجارية أو غيرها، ولكن الإشارة تدل على التواصل الجيد بين تلمسان وسجلماسة، خاصة وأنه ذكر ما يشير إلى تواصل تجاري تمثل بعضه في انتشار الكساء الفيلاي (تفيلالات) عند نساء اليهود بتلمسان²⁵.

8-أقوال العلماء فيه:

-قال ابن مريم: "الفقيه العالم العلامة الحاج الرحالة المتقن البار، ولي قضاء الجماعة بتلمسان"²⁶.
-قال التنبكي: "الفقيه العالم العلامة الحاج الرحلة المتقن البار، ولي قضاء الجماعة بتلمسان، أخذ عن جده الإمام قاسم وغيره، وأخذ عنه أبو العباس الونشريسي وأحمد بن حاتم وغيرهما، وقال الشيخ زروق في كناشته: كان فقيها عارفاً بالنوازل وملكة في التصوف"²⁷.
-قال عبد الباسط الملطي الحنفي: في رحلته لتلمسان سنة (869هـ): "ثم لقينا من العلماء بتلمسان قاضي الجماعة بها الشيخ العالم، الفاضل، سيدي أبا عبد الله محمد العقباني"²⁸.

9-الوفاة: توفي العلامة العقباني سنة (869هـ-1465) حسب ما أورده تلميذه الونشريسي في الوفيات²⁹.

المبحث الثاني: الحاضنة العلمية للإمام العقباني.

ينتسب العقباني إلى دوحة علمية كبيرة، فعائلته من العائلات الشهيرة بحمل منار العلم بتلمسان، وتداول أفرادها القضاء لما يزيد عن المائة سنة، وقد برز منها أفذاذ أكثر من أهمهم:

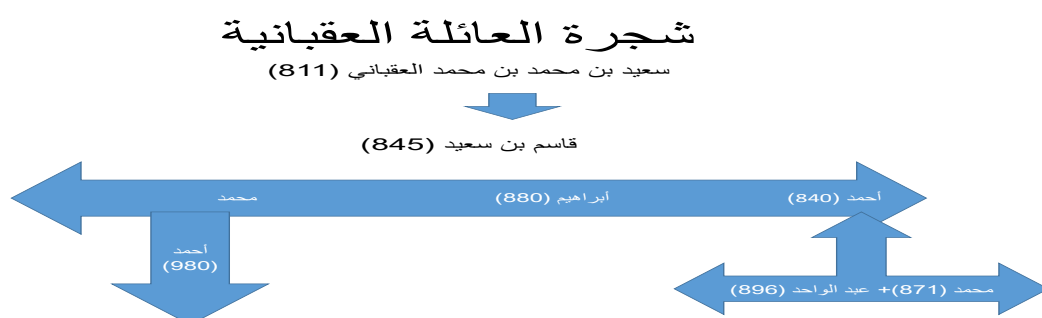
1-أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن محمد التجيبي العقباني التلمساني (720-811هـ)، الإمام المبرز الذي أخذ عن العلامة الآبلي وابني الإمام، وتولى القضاء أربعين سنة بمدن تلمسان وبجاية ووهران³⁰، ومراكش وسلا أيام أبي عنان المريني³¹، وخلف عديد الكتب في مختلف الفنون مثل شرح الجمل للخونجي، وشرح ابن الحاجب الأصلي، وشرح العقيدة البرهانية للسلاجلي التي شرحها وكتبها ببجاية، وهو ما يدل على إمامته وتبحره في مختلف الفنون المطروقة في زمانه³². وكان ذا عقلية عالية في الخلاف العالي، ويدل على ذلك مناظراته الشهيرة وتعقباته العلمية لأبي العباس القباب الفاسي (ت 778هـ)، والتي جمعها ابن قنفذ في كتاب " لب الباب في مناظرة القباب"³³.

2- قاسم بن سعيد أبي عثمان أبو الفضل التلمساني، (768-854هـ)³⁴، أخذ العلم بتلمسان على والده، ورحل إلى المشرق فاستجاز من ابن حجر العسقلاني سنة (830هـ)، ولي القضاء كأبيه، ثم عكف على التدريس والإفتاء، سمي بشيخ الإسلام ومفتي الفرق، وهو صاحب مصنفات شهيرة مثل: كتاب في أصول الدين، أرجوزة في التصوف، تعليق على ابن الحاجب الفرعي. وأورد له ابن أبي منديل جوابا في شرحه لعقيدة ابن الحاجب³⁵.

3-أحمد بن قاسم بن سعيد (840هـ)، وهو أبوه الذي ولي قضاء الجماعة بتلمسان³⁶.

4-إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني أبو سالم (808-880هـ)³⁷، العلامة القاضي، ولي القضاء بعد عزل ابن أخيه محمد بن أحمد صاحب التحفة، قال أحمد زروق: "وكان أبو سالم هذا فقيها تولى القضاء بتلمسان وكان شكورا"³⁸، وله فتاوى نقلها صاحب الدرر المكنونة، ونقل السخاوي بأنه مات بالطاعون سنة (871هـ)³⁹.

ووصفه عبد الباسط بن خليل الملطي لما لقيه بتلمسان سنة (869هـ) بأنه أحد علماء تلمسان وخطيبها، ويوصف بالعلم والخير، وبلغه بأنه مات بالطاعون، وجعل وفاته سنة (871هـ)⁴⁰.
5- عبد الواحد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (896)⁴¹، تولى منصب قضاء الجماعة بتلمسان.



المبحث الثالث: النوازل العقدية والسياسية.

من المعلوم أن النوازل بمختلف أشكالها، هي صدى للوضع الاجتماعي والسياسي ابتداءً، وتبين الاستجابة لها وطرائق الرد والفتوى عن الوضع العلمي السائد، وانخراط الفقيه في الهموم الحياتية، ولذلك كانت كتب النوازل معينة لا ينضب لاستجلاء ما ذكرناه، بل وكانت مكنزا لا يستغني عنه في التأريخ للحياة الثقافية.

والأمر ذاته وبدرجة مساوية نجده في كتب الاحتساب التي برع المسلمون في التأليف فيها استجابة للداعي الشرعي بوجوب إقامة الأمر والنهي، وتساوقا مع تغيرات الحياة الاجتماعية التي تعج بمختلف المشكلات وعديد المعضلات النازلة بالناس، ولأجل ذلك امتلأت بعديد النوازل الحادثة أو المستعادة لتقويم وضبط المجال الاجتماعي.

ولم يشذ كتاب العقباني عن هذا، فعلى الرغم من شحنه بعديد المنقولات من كتب الحسبة قبله، واستجلاب أقوال فقهاء المالكية وغيرهم في القضايا المتشابكة، إلا أنه لم يخل من ذكر بعض النوازل في زمنه وفي بلده.

أ- **حاکمية الشريعة:** ومن النوازل الحادثة والمستعادة في الكتاب قضايا العقيدة والإمامة والوضع العام للشريعة والقضاء.

شدد العقباني في كتابه هذا على ضرورة إقامة الشريعة، وتنفيذ أحكامها حاثا الأمراء والعمال على ذلك، باعتباره معطى عقديا وحاجة ضرورية لانتظام حياة الناس بمسطرة الفقه وقيود الضبط الاجتماعي المتأتى من إرشادات الشريعة وأحكامها، فقط دون غيرها، فلا حاكم إلا الله تعالى، وفي هذا يقول: "لأن المواطن الاجتماعية لإقامة حدود الله على عباده وحقوق خلقه فيما بينهم على الأوضاع الشرعية والنصوص السمعية، فيما يظهر حفظ نظام الإسلام، فتجب إزالة ما خالف الحق منها بكل سعي يستدام، ثم تكون الأحقية بالقيام بذلك على الإمام، ثم على من دونه من سائر الحكام، ليدين بذلك في طهارة باطنه وظاهره جميع الخاص والعام"⁴².

ولأجل ما سبق من وجوب قيومية الشريعة على الناس وحاجتها لسلطة تنفيذية دائمة وشاملة للشريعة، تماهى العقباني مع الفقهاء القائلين بوجوب الانتظام في سلطة واحدة⁴³، يسوغ لها بما لها من القوة إقامة الأحكام وفرض الأمن، وردع الخارجين والمفسدين: "إلا أنه يتأكد على الإمام الأعظم جعل الله نصره بالتأييد على إقامة الحق داعيا وبأعباء معالم الشرع في كل موطنه وأحيانه قائما. لأنه الناظر في دثار الدين وشعاره، نظر العموم والشمول. وكل من سواه لا يقوى قوته في الاستيلاء. لما يتخلل كلمته من القواطع والفلول، لاسيما في نوع يؤدي إلى كثر أعوان وتحصيل إرهاب، لما يخشى من مكابدة وقتال، فظهور رادع الإمام العدل في ذلك واجب، وسعيه في ذلك بكماله، وبعضه لازب"⁴⁴.

ولكن العقباني يستحضر النوازل المتكررة في الأغوار التي لا تصلها يد السلطة كحال البوادي وبلاد السبية، وهي معضلة عاني منها الفقه تنظيرا وتطبيقا، مما يحول دون تطبيق الأحكام لغياب شروطها، وحلول العرف محلها، ولكنه ندب إلى الاهتمام بالبادية وطرق السابلة ضبطا للأمن قدر الطاقة: "ما لم تدع الضرورة لترك النصر به لما يخشى من قوات التغيير برعايته، كالقوم يكونون في البادية أو في محجة المسلمين يحدث بينهم القتل والغضب أو القتل وما أشبه ذلك من كل ما لا يحل إهماله، فواجب القيام به ودفعه بما أمكن ودعت الحاجة إليه في كل حال"⁴⁵.

ولأجل ما سبق من وجوب تنفيذ الشريعة والضرب على أيدي المفسدين لغاية بسط الأمن تماهى العقباني مع فقهاء المالكية الذين فوضوا القضاة والمنفذين استنزال العقاب المناسب للجرائم، ولو جاوز التعزير الحدود، ولم يروا في ذلك حرجا، وخصوا ذلك بالأبدان لا الأموال، وساق نصوص المذهب القاسية في هذا، ومن ذلك نقله عن مطرف بن عبد الله في المبسوط: الأدب إلى الحاكم

موكول إلى نظره يؤدب في ذلك باجتهاده، وإن أتى الأدب على النفس وإخراج الروح، وله في "الواضحة" أن أقصى ما يبلغ في الأدب المعروف بالجرم ثلاثمائة سوط فما دون ذلك. وروى عن أصبغ: أن أقصى الأدب المعروف في جرم الفاسد البين الفساد مائتان. وروى عنه: أن ذلك إلى اجتهد الإمام، وإن أتى على النفس⁴⁶.

وهي قضية مثار خلاف بين المذاهب⁴⁷، ولكن النوازل العديدة في بوادي المغرب وسبله، جعلت نظار المالكية ينحون هذا المنحى المتشدد، وغايتهم كف الأذى عن الناس في أيام كثرت فيها التقلبات وغلّت يد السلطة عن الحضور.

ب- سب الجنب المحمدي: وهي من نزر النوازل في المغرب الأوسط وغيره، باعتبار حضور التربية الإيمانية عند عموم الناس في احترام شخص المصطفى عليه الصلاة والسلام، وهي أثره من الاهتمام البالغ بكتاب الشفا للقاضي عياض⁴⁸، ولأجل ذلك وجدنا تشدداً منه في القضية على غرار فقهاء المالكية الذين يوجبون القتل تعزيراً لمن تعرض له بالنقص والسب.

وقد ساق حكم جده قاسم العقباني الذي حكم بزندقه وقتل شخص تعرض لشخص المصطفى ﷺ بالسب في تلمسان، فأمر بقتله دون استتابة: "وقد شاهدت من شيخنا وسيدنا الأقرب من تصلب النفس وغلظة القلب ما لم نعهد منه إلا الترحم والشفقة لعامة الناس وخاصتهم، لما ثبتت زندقه إنسان بسبه من وجب تعزيره وتوقيره-ﷺ-". أنالنا الله يوم الجزاء شفاعته، بأن قال لي: "لا سبيل إلا التعجيل به إلى سقر"⁴⁹.

وهذه الوقائع من عدم قبول توبة ساب المصطفى ﷺ كثيرة، ومنها ما ورد أن فقهاء فاس في قضية عمر الرجراجي (ت 810هـ)⁵⁰، والذي كان مولعاً بسوق الكتبيين، فجاء الدلال بكتاب فيه سيرة النبي ﷺ، وكان خط الكتاب فيه رقيقاً جداً، فقال رجل إلى جنبه: ما هذه إلا سيرة سوء، فسمعه من حضر فشهدوا عليه، فأفتى الفقهاء بقتله في الفور، على الرغم من يمين الرجل بأنه لم ينو شيئاً ولم يقصد عيباً، وكذا يمين الرجراجي بعد أن توجه إلى القبلة إنه لصادق في يمينه، وما أغنى عنه ذلك شيئاً أن ضربت عنقه في الوقت⁵¹.

ج- حكم أراضي المغرب: وهي نازلة متكررة، متعلقة بتحصيل الخراج للدولة، وأيضاً لعلاقتها بحق أهل الذمة في بناء معابد لهم كما سيأتي في نازلة يهود توات، فمعلوم أن آراء فقهاء المغرب

اختلفت حول كون الأرض صلحية أو عنوية، وهذا الاختلاف سيكون له أثره البالغ في سياسات الموحدين.

قال: "ذكر الشيخ أبو الحسن الزرولبي في تقييده على المدونة في كتاب البيوع الفاسدة لما تكلم على قوله في الكتاب⁵²: وما ظهر من المعادن في أرض المغرب" التي أسلم عليها أهلها، أو بأرض المغرب "أنه اختلف في أرض المغرب. فقليل: إنها عنوية، وقيل إنها صلحية، وقيل إن فحوصها عنوية وجبالها صلحية، لأن الجبال مظنة الامتناع. وذكر الداودي في كتاب الأموال: أنه ينظر إلى ما توالى عليه القرون من بيع الأرض وشرائها وتحديداتها، فتحمل تلك الأرض عليه⁵³. وحكي عن التادلي أنه قال إن أرض المغرب أسلم عليها أهلها، واستقرأه من هذا الحل من المدونة، وتوقف سحنون في أرض المغرب"⁵⁴.

ولكن العقباني وافق غيره في استصحاب الحال، بارتفاع الخراج عن أراضي العمران، وبقائه عما سواها من السهول، غير أنه تغير الأحوال وانقباض الدول وغلبة العصبية القبلية منعت إجراء الخراج، فقال: "قلت: كان يتقدم لنا أن ما ذكره الداودي يتفق على تقييد الخلاف به، فيرجع إلى وفاق لقيام شاهد الحوز ودليل الاستصحاب، وإنما يحسن الخلاف فيما أشكلت معرفة ما مضى عليه عمل أهله. غير أن أرض مغربنا وخصوصا السهل منها استمرت القرون السالفة والأمم الغابرة على تصرف الأئمة منها لبيت المال وحده على استبدادهم بالخراج، دون أن يكون لقبائل العمران فيها شبهة مالك يسندون إليها سوى التغلب وإظهار الفساد بحماية بعضهم لبعض بطريق التعصب⁵⁵. ونجد هنا استمدادا بينا من ابن خلدون في مقدمته⁵⁶، مما يجعلنا نجزم بتداولها المبكر بين فقهاء تلمسان.

د-حكم يهود توات: وهي نازلة سيتجدد أمرها مع محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت 909هـ)، وخلاف الفقهاء بعضهم وبعض في جواز إحداث كنائس ببلاد توات، تبعا لما سبق من كون الأراضي المغربية صلحية، وبالتالي فلهم جواز الإصلاح والبناء، أو عنوية فيمنعون من ذلك⁵⁷.

ولكن النازلة التي عرض لها العقباني قبيل نازلة المغيلي، هو استنكاف يهود توات عن القيام بواجب ضيافة من مر بهم أو نزل من المسلمين، زيادة على تلكوهم من الجزية أو إسقاطهم لها بحكم غياب

يد السلطة القاهرة، خاصة وأنه كانت لهم بعض الشوكة المالية نتيجة تجارة القوافل الغادية إلى ما حول توات وإفريقيا.

وأشار إلى تلك الشكوى المتبرمة منه ومن جده قاسم في خروج اليهود عن التقاليد الفقهية، واستطالتهم الاجتماعية حيث قال: "وبذلك أفق سيدنا جدنا الأقرب في يهود البلاد التواتية الذين وقع التطفيف بالتوفية لهم، حتى قاربوا الخروج عن إذلال الذميين بأنهم يعطون الأرزاق والضيافة الزائدتين على الجزية، ولمانعهم من الظلم هناك مؤاخذه عظيمة يوم الحشر والجزاء بمنعهم من أداء الحق الواجب عليهم لكافة الخلق، فقد خالفوا أمر الله فيهم من أداء الجزية وهم صاغرون" ⁵⁸.

كما عرض لنازلة بناء الكنائس في بلاد الإسلام، ولعله استبق المعركة التي سيثيرها المغيلي بعد ارتحاله لتوات سنة (870)، وبدأ معركته مع يهودها حوالي (882هـ) على اعتبار أن العقباني ألف الكتاب سنة (860هـ) ⁵⁹.

وبلغ من تدمره من استطالة كبار تجار اليهود وأعيانهم في تلمسان، وخروجهم من ربة الشريعة بترك أداء الجزية، ما خطه في كتابه هذا: "ومثله ما عهدناه في مقرنا -أي تلمسان- من مواطأة للعمال لبعض يهود الكبوس ⁶⁰ على اعتزازهم بأن لا يؤدوا الجزية، استقباحا عندهم لمساواتهم الذين يؤدونها، واستكبارا ومخادعة للخروج من دائرة من رسم الله فيهم أدائها مذلة وصغارا، وما سوحوا في ذلك إلا لخدمتهم العامل استخفاء من الإمام، وهذا والعياذ بالله شكل مروق من الدين، ورضى بمساواة أهل الذمة لأهل الإسلام" ⁶¹.

وظل تدمر العقباني واضحا من تناول اليهود، حتى أنه غير علم الطب في زمنه لاشتغال اليهود به، ناقلا عن ابن الأكفاني (ت 749هـ): "إن علم الطب من أشرف علوم الإسلام، إذ العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان، ولم يزل على ذلك الشرف حتى تعاطاه محشفة اليهود فلم يشرفوا به، ولكنه رذل بهم" ⁶².

كما يفيد العقباني بتغير الحالة الاجتماعية لبعض اليهود من حيث تشبههم بالمسلمين في الملبس والمركب، حيث كان بعضهم يظهر ثرائه في أسفاره الخارجية: "من ركوب الخيل بالسروج الثمينة، وفاخر اللباس، والتحلي بحلية المسلمين في لباس التماق والمهاميز، والتعمم بعمائم العرب" ⁶³، بحجة غياب الأمن في السابلة، ويرد العقباني بأن ذلك غير حقيق لظهور الأمن ووجود التخادم وتبادل المصالح مع القبائل العربية خارج المجال الحضري: "وهم في ذلك كاذبون بما شاهدنا من حصول

الأمن القوي لهم عند العرب، والحظوة الكبيرة.. لما يرجون منهم من حصول النفع أكثر مما يحصل من المسلمين، فيرضى العربي أن يسلب ماله ويستأصل ولده وأهله في نجاة اليهودي الذي يحمل معه في سفره، فلم يبق إلا أنهم لما وجدوا السعة عند من لا ينكر عليهم من حفاة العرب وطغاتهم، تزيوا بأفخر زي المسلمين تلذذا به وتنعما على ما مضى من وقت إذلالهم في الحواضر، أخذ الله ظهورهم، وأعز كلمة الإسلام بذلهم وصغارهم⁶⁴.

وهو يشير إلى وجود جاليات يهودية ونصرانية قدمت إلى تلمسان من تونس وغيرها، ويدعو إلى إبقاء الأزياء المميزة لهم عن غيرهم من طوائفهم ومن المسلمين: "قلت وزى اليهود عندنا من كان أصله وأصل سلفه من البلد نفسه فالشكلة الصفراء فوق الأحرام كما ذكر في إفريقية، وزى النساء منهم الالتحاف في الكساء الفيلالي⁶⁵ دون نقاب من كتان ولا غيره، وإنما يسترن وجوههن بطرف من الكساء نفسه بأيديهن. ومن كان أصله أو أصل سلفه من أرض النصارى فكبوس من ملف له ذوابه من وراء الففا، وزنار من ملف⁶⁶ أيضا في الغالب⁶⁷".

كما يسوق لنا بعض آثار سياسة دولة الموحدين المتشددة تجاه اليهود⁶⁸، والتي دفعت أهل فاس إلى استرقاقهم وبيعهم، وكأنه يشيد بها لما رآه من تطاول يهود تلمسان وتمردهم على الأحكام الشرعية: "ولعل هذا الذي وقع في "الحاوي" من أن بيعهم الخمر للمسلمين نقض للعهد، هو الذي استند إليه أهل فاس فيما كنا سمعنا عنهم في القريب من السنين الماضية أنهم استرقوا بعض أهل الذمة، وأدخلوهم أسواق المزايدة وعقدوا فيهم البيع⁶⁹".

المبحث الرابع: النوازل الفقهية الشعائرية.

أ- الإفتاء بالشاذ في المذاهب: وهي من النوازل التي شاع أمرها عند بعض المنتسبين للعلم، فقد سار العقباني في الإنكار الشديد على بعضهم في الجراءة على الفتوى، طالبا الضرب على أيديهم، لأنهم سبب إضلال العامة التي تفتن بهم، ويستغيوهم أمر الرخص عندهم: "ولشد ما أروع ضعفاء العامة بالأخذ عنهم والاعتداء بهم، واعتقاد المعرفة فيهم، فإن النفوس الخبيثة تنزع إلى الشر الذي هو من جنسها، وهذا النوع من أعظم المناكر التي تؤدي لاستحقاق عموم العذاب الموجب من سخط الله تعالى ومقتته أشد مراتب العقاب". ودعا السلطة إلى الضرب بقوة عاى هؤلاء المفتين الجهال المسارعين في هوى العامة: "فواجب على كل من ملكه الله تعالى القبض على مثل هؤلاء،

وإرهاقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح، حتى لا يتعاطى أحد فوق قدره ولا يتعدى حدود طوره، فإن فتنة هؤلاء في الأمة أشد من فتنة الجوع والخوف في تخريب البلاد ونهب النفوس والأموال⁷⁰. وأعطى أمثلة لذلك استعارها من كتاب تنبيه الحكام لابن المناصف (ت 620هـ) الذي عاصر مثل هذه النوازل الغريبة عن مجتمع الفقهاء في الصدر الأول، ومنها: "جرأة هؤلاء الجهلة على الفتوى في عظيم النوازل على حسب أغراضهم، بما قد نقلوه فلم يفهموه، أو قاسوه فحربوه من رخصة قائل أو نظر ناظر في مذهب المذاهب الشاذة والأقوال الفاذة، وربما مر بنظره الفاسد في أشباه هذه الأقوال إلى استنباط أشياء لا رأس لها ولا ذنب، يخرق في بعضها الإجماع، فبينما هو يفتي بأن المطلقة ثلاثا ترد إلى الواحدة، ويجوز بيع أم الولد، إذ به يفتي بإباحة التيمم للصلاة والفطر في رمضان للصحيح القادر المقيم إذا شنف استعمال الماء وسئم الصبر عن الغذاء، وما أشبه هذا من الفواحش القاصمة للظهر مما يمنعنا الحياء من تعدادها، ويزعنا وازع الدين عن ذكرها وتردادها"⁷¹.

ب- تكفير تارك الصلاة: وهي ظاهرة شاعت عند بعض العوام والأراذل، وتعرض لها العقباني في مواضع من رسالته، وشدد فيها، موجبا على المحتسبين إيقاع العقوبة عليها بقتل تارك واحدة منها حدا، من غير ذهاب إلى القول بالتكفير كما هو مقتضى المذهب المالكي، ولكنه لم يستنكف عن إيراد بعض الأقوال المشددة فيها نحو ما نقله عن ابن حبيب: "وقد شدد الشرع في شأن الصلاة بقتل الممتنع من إيقاعها إن مضى عليه وقت صلاة واحدة، ولم يزل على الإيذاء والامتناع حدا في المشهور، وقال ابن حبيب كفرا، ولذلك خرج سند⁷² على قوله عدم لزوم الإعادة والقضاء على تاركها عمدا. قال لأنه كمرتد تاب. ونسبة ذلك لمالك قوله شاذة أنكرها عياض وقال: لا يصح عنه. وكذلك نسبة ذلك لابن المواز أنكره اللخمي في أجوبته. قال الشيخ ابن أبي زيد: ولا يصح هذا القول ولا يدخل في حشو دائرة السنة، لأن غاية ترك الصلاة أن تكون كبيرة، ومن واقع الكبيرة فهو عاص لا كافر بدليل.. إذ أهل السنة قائلون بأن من لم يتب من الكبائر في المشيئة خلافا للمعتزلة"⁷³.

وتعضيدا لما سبق نقل قصة الفشتالي قاضي فاس (ت 779هـ)، فيمن أمن رجلا على حماره، حتى فاتته صلاة العصر، فأفتى بتضمينه لتركه الصلاة، فكان لما سواها أضيع⁷⁴، ونقل قصة مثلها في

تأمين شاة عن القاضي الدكالي في كتاب أبي عبد الله بن مرزوق الحفيد (ت842هـ) "النور البدري في التعريف بالفقيه المقرئ"⁷⁵.

وهذا الاسترداد للأقوال المتشددة في الموضوع من داخل المذهب على الرغم من عدم أرجحيتها إنما كانت الغاية منه معالجة هذه الظاهرة، بإبقاء المجتمع تحت هيمنة الشريعة وعلوية الشعائر حتى لا ينفطر عقد الجماعة.

ج- ترك صلاة الجمعة: وهي ظاهرة عرض لها في المجتمع الحضري، حيث يكثر الأجراء والصناع المنهمكين في معاشهم، ضنا بالوقت، وهو أمر غريب على ديار الإسلام، ولكننا وجدنا مثل هذا في نوازل غيره، وقد دعا العقباني إلى التشدد في الأمر إظهارا للشعائر وتعزيزا للدين: "ومن ذلك إهمال كثير من الناس وأهل الأسواق والحرف والأجراء شهود صلاة الجمعة. وقد تمألاً كثير من أهل الصنائع على تركها واطرح حضورها. وقد ساعدهم على ذلك كثير من الخاصة والأعيان الذين يستعملونهم استكثارا لعملهم في الوقت المستحق لحضور الصلاة، وربما كان في هذا النوع من لا يصلي أصلاً، لا جمعة ولا غيرها ما دام على شغله، فيجب على الولاة البحث عن هؤلاء والتنقيب عمن عرف منه ذلك، والاشتداد على فاعله والمساعد عليه، واضطرار الكافة إلى شهود الجمعة بما يؤديه الاجتهاد ويقتضيه الحال"⁷⁶.

د- قراءة القرآن بالألحان: وهي نازلة متجددة عرفها أهل الأندلس، ثم المغرب لاحقاً، وشاب نكير فقهاء المغرب ما رأوه من الإحداث الكبير لقراءة القرآن في المشرق⁷⁷، ولكن العقباني توسط في الأمر فقال: "ومن ذلك قراءة القرآن بالألحان المشاكلة في الترجيع وتقطيع الصوت بالحنك للغناء المطرب. قلت: إنما يكون ذلك من المناكر عند من لا يجيزها أو يكرهها، والأكثر على تصحيح الإباحة. فأما إيراده على التجويد والصوت الحسن فمتفق على الترخيب فيه لما فيه من التشويق للخير"⁷⁸. وهذا الانعطاف سيكون له أثره في شيوع التجويد، وإن كان باقتصاد في المغرب عكس ما هو في المشرق.

هـ- الشعر في المسجد: وهي نازلة متكررة، متعلقة بما أحدث في الموالد وغيرها من إنشاد القصائد بالألحان وغيرها من أيام العزفين بسبته⁷⁹، حتى صارت مواعيد فارقة في المجتمع، وقد كتب المؤرخون عن مناسبة المولد النبوي وتعظيمه عند سلاطين بني زيان⁸⁰، ولأجل ذلك أفتى العقباني

بجوازه مشيرا إلى خلاف مانعين: "وينبغي أن يكون ما فيه مدح النبي ﷺ وأصحابه محل وفاق، وقد أنشد كعب" ⁸¹.

و-إضاءة المساجد وزخرفتها: بدأت إضاءة المساجد وتنويرها عادة جارية منذ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن الخلاف ظل قائما في الإضاءة الزائدة أو مقدارها، وتوقيتها، تبعا لشروط الواقفين، أو من باب الخوف من التبذير والتزديد المذموم، واعتبر العقباني ذلك من البدع الحسنة، لما فيها من التعظيم وبث الأمن للعابدين والعاكفين وغيرهم، وأن العرف جرى بها: "وقول هذا الشيخ إن ذلك من البدع نقول بموجبه، ولكنها بدعة مستحسنة أو واجبة. كما وقع استمرار العمل في جامع الزيتونة وفي جامعنا الأعظم بتلمسان الذي به ثرية لم تشاهد أبصارنا مثلها في عظم الهيئة وشرف القيمة في كثير من الأمصار المشرقية، ولم نسمع بمثلها هنالك ولا بالمغرب. وإنما قلنا بوجود هذه البدعة على ما قرره العلماء في البدع إنما تحري فيها الأحكام الخمسة، لما تبين في ذلك من المصلحة العظيمة في المسجد الأعظم لإثارة زواياه وأقطاره المتباعدة وأسافله المتباعدة، لما يخشى من حلول مفسد أو إيقاع ضروريات هنالك بملاقاة الأحداث لأولى الفسق والخنا ومن شاكلهم هنالك، لما تحصله الظلمة من الأمان لهم بفقد رؤية الرائي" ⁸². والنص مبين عن تطور عمراني كبير في إضاءة المساجد بتلمسان، وعن ذوق جمالي لصيق بتهيئة أماكن العبادة بها. وعن حس أمي مبين عن الاهتمام بطلبة العلم الصغار عن التعرض للأذى من ذوي العاهات النفسية والسلوكية.

ومن النوازل المتجددة زخرفة المساجد، وهي من النوازل التي ظل الخلاف فيها قائما بين المضيقين من المذاهب الثلاثة والمتوسعين من الأحناف ⁸³، وإن انتهى الأمر عمليا إلى الأخذ بقولهم، وهو ما جرى عليه العمل في مساجد الأندلس وفاس وتلمسان، وقد ذكر العقباني إعجابه بتزيين المماليك للمسجد النبوي وعنايتهم الفائقة بمساجد القاهرة ⁸⁴، وسجل ذلك في كتابه، ناقلا مشاهدته لجده قاسم الذي كان ممتعضا منه، جاريا على قول المذهب الأول بكرهة الزخرفة للمساجد، مستدلا بترك النبي عليه الصلاة والسلام له حتى عندما فتحت له الدنيا، وجاءه مال البحرين وغير ذلك: "فذكرت له ما سطرته من نقل ابن رشد الجواز عن ابن نافع وابن وهب، فقال لي: لو مررنا على القول بالجواز، فكم من مباح تركه عليه الصلاة والسلام ورعا واستقلالاً من الدنيا في مأكله

وملبسه ومسكنه ومصلاه الذي به يصلي... ولم يجعل من ذلك ﷺ من تزويق المسجد ولا توشيته، فلو كان ذلك من القرية المرغب في فعلها تعظيما لما تركه حتى توفاه الله⁸⁵.

المبحث الخامس: النوازل الاجتماعية النسائية.

والظاهر أن أمرها كان مؤرقا للعقباني، حيث خص مساحات عديده من كتابه للقضايا النسائية في لفظة بينة الى أن صلاح المجتمع يبدأ بالأصالة بصلاح النساء وحسن تربيتهن، ولذلك عرض لقضايا كثيرة، وبعضها نوازل جدد فيها القول أو أحدثه، ومن ذلك تعرضه لعدد الوقائع التي هي أشبه بالنوازل المتجددة.

أ- **حضور الشواب للمسجد:** من المعلوم أن المالكية لا يرون حرجا في حضور النساء للجماعة والجمع والأعياد، ولكنهم يخرجون على الشواب ذوات الفتنة، ولأجل ذلك جدد العقباني القول بالحضر منعا للفتن: "فمن ذلك منع شواب النساء الممثلة لحما اللواتي تحشى منهن الفتنة من مساجد الجمع والجماعات، لأن ذلك مؤد إلى منكر يعظم خطره ويهيج شره، فيحب قطعه بما أمكن. فقد منعتهن عائشة من دون ذلك. ف قيل لها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من ذلك. فقالت: "لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن"⁸⁶. فأين زماها رضي الله عنها من هذا الزمان، وانتشار طواري البدع وطوارق الحداث⁸⁷، وهي إشارة بليغة لتغير أحوال المجتمع في زمنه، بطرؤ عادات جديدة، وربما كان مرجعها دخول الوافد الأندلسي.

ولأجل هذا التغير في السلوك المجتمعي أفتى العقباني بمنع حضور الشابات لكل اجتماع ديني، وخاصة الجنائز ولو كانت للأقارب، لما شاع في ذلك الزمن من تعرض الفساق وسفلة الشباب لهن: "وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعيدين، ولا إلى المساجد، ولا في الفرض، ولا في الجنائز ولا في جنائز أهلن وقرابتهن"⁸⁸.

ب- **إعلان النساء بالنواح في عادة الزحف:** وهي من العادات الباقية من التقاليد العربية والبربرية، فيما يسمى بالزحف، وهو الاجتماع للنياحة والتواسي، مما يدل على كونه ظاهرة اجتماعية استوجبت النكير من العقباني: "ومن ذلك ما كثرت المجاهرة به بإعلان النساء بالنوح، ولطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بالويل والثبور، واجتماعهن لذلك قد يكون في مقر يستأذن

بعضهن بعضاً إليه يسمينه بالزحف، وربما ضربن عليه بالدف والمزهر، ويخرجن في الأزقة عاليات الأصوات، باديات الوجوه، فذلك أعظم المناكر⁸⁹.

ج-نوازل حمامات النساء: وهي العادات الطارئة في المجتمعات الحضرية الإسلامية، والتي ولدت بعض العادات المشينة في العلاقات غير الشرعية، ونتج عنها سلوكات غير مرضية بسبب العري والتفاحش كما لاحظ هو: "لا سيما ما يدعو إليه إطلاع بعض الفاسقات على محاسن الأخرى من تحرك شهوة التفاعل الذي يختار بعضهن لذته عن مباحضة الرجل. قال بعض المتأخرين: وكثر ذكر هذه المفسدة في هذا الزمان، والذي يظهر من درئها في هذا الوقت أن من علم هذا من وليته أن يمنعها من المواضع الموهمة أن يخرج إليها، وإن تبادت عليه جعل عليها أمينة ذات محرم منها، وإن لم ينفع ذلك فيها قيدها في داره"⁹⁰.

واقترح العقباني حلاً لهذه الحاجة الاجتماعية من النظافة والتطهر، وربما التداوي بأن تكون الحمامات فردية، أو بالتناوب، قائلاً: "وقد شاع في هذا الوقت وذاع أن النساء لا يستترن بحال إلا القليل، وذلك القليل يرى عورة غيره، فأراه مجمعا على تحريمه، إلا أن يخلو لها الحمام، أو تكون مع من يجوز له الاطلاع عليها"⁹¹.

د-الاجتماع لقراءة القرآن للميت: وهي نازلة لم تعرفها كتب الفقه الأولى، ولكن النقاش بدأ فيها من قديم، وكان الإفتاء بالكراهة أو المنع هو الغالب⁹²، ولكن العقباني ذكر عادة الاجتماع لقراءة القرآن ثاني يوم من الوفاة، وأن الموكلين بها هم العميان الذين يجتمع بهم أقارب الميت من النساء، واعتبر ذلك عرفاً ماضياً لا حرج فيه، وكانت تلك عادة النساء في الخروج للمقابر في تلمسان، حيث قال: "بجواز ما استمر ببلدنا تلمسان قديماً فعلة من اجتماع النساء صبيحة الثاني يوم من إقبار الميت على القراء العميان، لتحصل مثوبة تلك القراءة لميتهم، عملاً بقول من قال ذلك، لما وجدت المنع قاطعاً للعميان من ذلك في خلال غيبتي، فعادوا لما كانوا عليه، فباحثني بعض الفضلاء من الأصحاب .. فقال: لي إن منهم من يذكر بالفسق مع كف بصره، وإنه يحضر مع الجان في مجالسهم: فقلت له: إن كان ماجناً، فلا يتهم بالسوء إلا في مواضع التهمة، أما محل اجتماع الكافة من النساء على تحزن وتفجع عند حفرة من حفر الآخرة، فمقطوع بسلامته من

الريب، ولم يبق إلا مجرد نظر النساء إليه مع كونه لا ينظر إليهن لما قام به من وصف العمى، فقد تقرررت إباحته وصحة القول بها⁹³.

هـ- **اجتماع النساء للتبزية:** وهي عادة سارية قديمة في القبائل البربرية من حيث تعاون الرجال في مصالح تعود بالنفع العام، أو تعاون النساء في شؤون البيوت كالغزل والنسج للخيام والحصر وغير ذلك تقصيرا للوقت وقطع المشاغل بالتأنس والغناء والتزاور، وكان النظر الفقهي للبعض يرى المنع لما في تلك المجالس من الغيبة والتخبيب وغيرها، وهو ما لاحظته العقباني أيضا: "ومن ذلك خروج النساء لمجالس تجمعن كما يفعل عندنا في مجتمع يسمونه التبزية يغزلن عند امرأة واحدة في منزلها ما تدعوهن لغزله من كتاب أو صوف إعانة ورفقا. قال في "جامع الأحكام" وكذا خروجهن اليوم لمجالس النساء واجتماعهن بعضهن ببعض لما ينتج عن ذلك من التعرض لأخذ مال الزوج أو فتنة الصغار منهن بهربهن عن أزواجهن وكثرة خروجهن في الأزقة وتعرضهن للفتن وقد كان يقال لا شيء عليهن أضر من كثرة الخروج ومن انتصبت منهن لهذه المجالس، فإنما هو لجمعهن الدنيا، وتخليق النساء عن أزواجهن وذكرهن في مجالس ما يخالف طرق الشريعة"⁹⁴.

ولاحظ العقباني أن مفاصد تلك المجالس أكثر من منافعها، وخاصة في اختلاق أفراح أو غيرها: "قلت: وأما ما يقع في بلدنا ووطننا من اجتماعهن على احتفال أو تزين، فيحلقن دائرة على رجل غير محرم يغنيهن ويطربهن فمحرم اتفاقا."⁹⁵. وذكر بأن هذه الاجتماعات ميدان لإبداء الزينة والاختيال والتفاخر، مما يكون ضرره على من دونهن في الشراء بالغا: "ومثله اجتماعهن للملاهي والرقص الذي ليس من طور العقلاء، ومن ذلك تصرفهن بأنواع الزينة البادية وأسباب التجميل الظاهرة على اختيال في المشي وإعمال منتشر الطيب، وإظهار ما يستدعي الفتنة، فمثل هؤلاء ينبغي منعهن من التصرف على هذه الحالة"⁹⁶.

وفي محاولة لقطع دابر الفتن في المجتمع النسوي سار العقباني على رأي الفقهاء المالكية في تحلي المرأة بالذمة المالية والأهلية التجارية، ولكنه ارتأى أن تكون تجارتهم بالتولية والتوكيل وليس بالمباشرة: "قلت لا يلزم من إباحة التجار لها أن تليه بنفسها، ولعلها توكل من يقوم لها بذلك من الأمناء محرما كان أو غيره كما قال في السماسرة بسوق الغزل، وإلا لكان تدافعا مع قولهم لا يسوغ لها الجلوس لدى الصنائع، إذ الباب واحد، والاستصناع داخل في عموم التجار وعلة المنع

متحدة"⁹⁷. وهي إشارة فارقة في مشاركة النساء في الأعمال التجارية بتلمسان، وإلى وجود ظاهرة الوسطاء السماسرة المتولين البيع من أنشطة النساء المنزلية.

و-تبرج الإماء: ولصيانة الحرائر، وسد أبواب الخروج عليهن قدر الطاقة، منع العقباني تشبه الإماء بمن في اللباس، وكذا تبرجهن الفاحش المتأني من بعض العادات البربرية أو المجلوبة من نصاري الأندلس: "ومن ذلك خروج الإماء الوحش"⁹⁸ في الأزقة والطرق ملتحات كالحرائر، أو مكشوفات بما لا يحل كشفه منهم كالظهر والبطن، لأن كلا الأمرين في حقهن محذور، وكذلك خروج الرابات-الرائعات- في هذا الزمان منكشفات كالوحش، فإن ذلك من دواعي الفتنة، فلا يحل شيء منه"⁹⁹.

وهو رآه في زمنه من شيوع الاختلاط وعدم الصيانة من الفاحشة التي جلبت أبناء الزنا من الإماء، مما صار النكير عليه لازما، حيث قال: "كما هو مألوف التكرار في بلدنا من اجتماع الجم الغفير والملا الكثير مهن على السقايات والأفران لسقي الماء أو لطبخ الخبز، فيطلن الوقوف هنالك لغير ما أتين له، بل لاستدعاء الحديث مع فسقه العبيد وبعض الأحرار، على ما ظهرت آثاره في كثير من الدور بولادة الخدم فيهن أبناء الزنا، فيجب على من ولاه الله شيئا من أمر هذه الأمة تفريق مجتمعهن وتشريدن عن محال التهم بإزالة الأدب، إن لم ينفع فيهن التقريع باللسان والزجر"¹⁰⁰.

ز-قضايا الطلاق الثلاث: تعد نازلة الطلاق ثلاثا في مرة واحدة قضية متجددة، كثرت فيها الأقوال في المذهب، والظاهر أن تلمسان كانت تعاني منها، بدليل ما أورده فيها من الأقوال، وما ندب إليه من الضرب على المفتين فيها تساهلا بالواحدة، أو على الحالفين بالطلاق والعناق، وأن ذلك موجب للزجر والتأديب قبل الفتوى مستعيذا قول ابن المناصف: "فينبغي للحاكم حسم ذلك كله وقطعه بمنع الناس ابتداء من استعمال لفظ الثلاث، والاشتداد عمن صدر منه بالأدب الرادع لأمثاله. كما قال الشيخ -أي ابن أبي زيد- في رسالته، ويؤدب من حلف بطلاق أو عناق يلزمه. وكذلك ينبغي عقوبة من أفتى في ذلك بأنها واحدة أشد وأبلغ في التكيل والردع الزاجر لأمثاله، لأن هؤلاء أهل الوسوسة والتشغيب على الضعفاء، فواجب تفقد مثل هؤلاء وإزالته من نفوس العوام فهو اليوم فاش".

قال العقباني: "إنما يحسن هذا التعليل والإرهاب بالوعيد على من أفتى بالواحدة. في حكاية ابن رشد الإجماع على أن الثلاث في كلمة واحدة لا ترد إلى الواحدة، وأن من أفتى بأنها واحدة خالف إجماع فقهاء الأمصار، فيجب نفيه وأدبه إن لم ينته وترد شهادته ولا تصح إمامته. هذا نص قوله في أجوبته ومثله نقل ابن عبد البر وغيره"¹⁰¹.

وكأنه يشير إلى خلاف ابن تيمية، والذي لم تجد فتواه إلا الصدود، بدليل الإهمال لها على الرغم من معرفته بتراث تلميذه ابن القيم الذي غلظه في جواز التعزير بالمال¹⁰²، وهي سابقة تحتاج إلى مزيد بحث وتنقيب.

ومما نقله من اختلاف البيئات والنوازل، ناعيا على أهل مصر كثرة حلفهم بالطلاق معتمدين على المرجوح أو النقل الخاطئ عن الشافعي في ذلك، فقال مقارنا: "وكنا نسمع من أخبار عوام الركوبات أن أهل الديار المصرية يكثرون الحلف بالطلاق في تردد مخاطباتهم، كما يجري لفظ الجلالة بصيغة القسم في تخاطب أهل بلادنا، وأنهم يزعمون عدم انعقاد اليمين على الخالف بها حتى يضع يده على رأس امرأته، زعما منهم أن الشافعي يقول بذلك، فنقول لقائل ذلك حاشا الله أن يقول الإمام محمد بن إدريس الشافعي هذه القولة المبينة لما عليه علماء هذه الملة"¹⁰³. حتى حللت بالبلاد الشرقية وأنا صاعد للحج كنت ذات يوم أساير قاضيا من قضاة الحواري بمصر في طريق درب الحجاز ونحن نتفاوض المسائل، ورأيت معه وقود ذهن ولوذعية نظر، فإذا به ينصر مباحثته بالحلف بالطلاق المتكرر السرمدي. فقلت له: الأصل في هذا اليمين الحضر، فاستعمالها طوعا محرما يتقدم فيه بالزجر ثم بالأدب¹⁰⁴. وهو ما يبين عن معرفة بالخلاف العالي لدى العقباني، وإحاطته بالمذاهب الأخرى.

المبحث السادس: النوازل المالية والتجارية.

وهي كثيرة في هذا الكتاب أصالة أو استرداداً من الغير لتشابه القضايا، وكثرة صدورها عن الناس من حيث لزوم هذه المعاملات لكل التجمعات الحضرية، ولكن المشهود في إجابات العقباني تذرره من تساهل الناس، وخاصة الحكام في قضايا التعزير والمصادرة والمكوس، وهو ما جعله يشحن كتابه هذا بالمعتمد في المذهب.

أ- **عدم التعزير بالمال:** والذي كان شائعا بالمكس والمصادرة والعقوبة في سياسيات الظلمة، فقد شنع عليه العقباني، من حيث كثرة نوازله وولوغ بعض الحكام فيه، حتى صار سياسة قارة لبعضهم¹⁰⁵، ولأجل ذلك استجلب النصوص والتوجيهات في هذا: "فقد أرعد العلماء في ذلك وأبرقوا على من أباحه بنت شفة، وجعلوا ذلك من شبه الضلال"¹⁰⁶، ونقل الإجماع من ابن رشد على منع التعزير والعقوبة بالمال، وأنه نسخ ما كان قبل ذلك¹⁰⁷.

وأشار العقباني بتحسر إلى انحراف الولاة في هذا الباب، مستثمرا فتاوى علماء المذهب في الخروج من المال الحرام والمشتبه بالتصدق به، بدل تركه للولاة والشرطة الذين يصرفونه في شؤونهم، وبدلا من العودة به إلى بيت المال: "ولذلك ترى أكثر عباراتهم بالعقوبة في المال لا بالمال، وما وقع من ذلك بالباء الموحدة، فيحمل على الغالب من عباراتهم، وتكون الباء ظرفية، ويرجع المعنى لما سبق، ويقولون أيضا يتصدق به، ولا يقولون باستنفاق الحاكم إياه، كما يفعله ولاة الجور في كثير من الأقطار والأمصار"¹⁰⁸.

ورجح العقباني في مواضع من كتابه صرف ما تأتى من الحرام والشبهة والغش في أبواب الصدقة، وليس في باب الفيء الذي يعود إلى بيت المال، باعتبار فساد الزمان، وليس عليه قائم أمين كأيام عمر بن عبد العزيز¹⁰⁹.

وشدد العقباني على وجوب استيفاء العمال من القضاة والعدول والمحتسبين حقوقهم وأجورهم المالية حتى لا يتطّلّعوا إلى أموال الناس: "ملخص ذلك مما قصدنا التنبيه عليه أن يجعل القائم بتغيير المنكر حرمه العقوبة بالمال بين عينيه، فلا يستبيحها ولا يبيحها لأحد من أعوانه بين يديه، وسبيل أرزاقهم سبيل أرزاق الأعوان الذين يوجههم الحاكم في مصالح الناس تكون لهم من بيت المال، كأرزاق القضاة وسائر العمال والولاة"¹¹⁰.

ومن المعلوم أن الخلاف في التعزير بالمال ظل قائما، ومما كتب فيه من الجزائريين المتأخرين الشيخ حمدان الونيسي¹¹¹.

ب- **نوازل الربا المتكررة:** وهي النوازل التي شكى منها هو ومن قبله، حيث قال بعضهم بعمومها وعدم خلو الزمان منها، وكل لسان حاله ما قاله هو: "وقد كثر وقوع هذا المنكر الذي هو أخبث المناكر جهارا بين الناس، بحيث لا يستخفي به أحد علمه أو جهله، حتى أن زماننا هذا هو الزمان

الذي أخبر به الصادق الأمين من حديث أبي هريرة: "ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد فيه إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من تجارة" ¹¹²، فإننا لله وإننا إليه راجعون" ¹¹³.

وللوقوف على حلول لقضايا الربا اقترح العقباني وقوف المحتسبين الفقهاء على هذه المعاملات في الأسواق، وبسط أيديهم في العقوبة والزجر للمخالفين، وتمكينهم من تعليم العامة قضايا الحلال والحرام وأوجه الربا في المعاملات: "وهذه الوجوه من الإرباء وفساد المعاوضة كثيرة جداً، فيجب على الحكام البحث عنها والاجتهاد على قدر الطاقة والاشتداد، وأن يقدموا في الأسواق التي يكثر ذلك فيها أمناء ثقات علماء ليردعوا عن مواقعتهم من يتعاطاه من أهل الشر والفساد، ويعلموا جهلة الناس بقوة وعزيمة وجلاء، وعلى فاعل الربا العقوبة الموجهة إن لم يعذر بجهل" ¹¹⁴.

ومن نماذج الربا المشتبهة بيع القلائد الذهبية المخلوطة بغيرها من الجواهر واليواقيت مما ليس من جنسها، مما يوقع في الربا إذا بيعت بجنسها من الذهب لأنه تفاضل، أو من غير جنسها كالدرهم لأنه بيع وصرف، اللهم إن كان المنظوم قليلاً لا يؤبه له: "ومنه ما قد انتشر ووقعت المجاهرة به في الأسواق من غير نكير، كبيع القلائد وبيع الجواهر المشتملة على شذور الذهب والفضة المنظومة على غيرها من الجواهر واليواقيت ونحو ذلك، فيبيع هذه الأصناف وما في معناها منظومة في صفقة واحدة بدنانير أو دراهم فاسدة لا يصلح، كان الثمن من جنس ما في المنظوم، أو من غير جنسه من الذهب والفضة، لأنه إن كان من جنسها ففساده من حيث أنه بيع وصرف، إلا أن يقل ما كان من غير الجنس مع السلعة حتى تكون كالتبعة، أو تقل السلعة قلة بينة فيستخف نقداً" ¹¹⁵.

ومن هذا القبيل الذي أنكره العقباني ما يجري في الأسواق من بيع السيوف والركاب واللجم المحلة بالذهب والفضة، لكونه ربا إن كان الثمن ذهباً أو من جنسه، وخاصة إن زادت الحلية على الثلث، وإن كان غير ذلك كان نسيئة: "ومن هذا ما تواطأ الناس عليه اليوم، وأعلن بالنداء عليه في الأسواق، وبمحضر الخواص والكافة من بيع الركب واللحم وقوائم السيوف ونحو ذلك مما هو محلي بأنواع الذهب والفضة التي لها قدر عظيم بالدنانير والدرهم، وذلك فاسد إن كان الثمن من جنس تلك الحلية تبعا كالثلث فدون، وإن كان بغير جنسه استخف قلّت الحلية أو كثرت، وكل ذلك نقداً ولا يصلح في شيء منه نسيئة، فإن اجتمع في الحلية الصنفان لم يجز البيع بهما أو بأحدهما قلّت أو كثرت، ويباع كل ذلك بعرض سواء الذهب والفضة نقداً أو إلى أجل، فلا يمكن انفصال الحلية من هذه كما كان كذلك في المنظوم" ¹¹⁶.

ونقل العقباني امتعاض الفقهاء من تحلية السيوف وغيرها بالذهب، وأن المباح ما كان للمصحف والخاتم والسيف من الفضة فقط، وإن نقل بأن ذلك جائز للسيف والركاب وغيره مما يتحلّى به الفرسان، لما في ذلك من إرهاب العدو: "وصححه الشيوخ إلزاما للمشهور بطريق الإلحاق بالسيف، لمناسبة وصف الإرهاب للعدو في الجميع وتخصيصه بالسيف تحكم مع انضباط العلة بالإرهاب، فلا يكون فرق بين السلاح والمنطقة والسرج واللجام والمهاميز"¹¹⁷، وساق في هذا الترجيح رأي أبي موسى المشدالي شيخ جده قاسم العقباني¹¹⁸.

وهذا الملاحظ من العقباني وجده وشيخه مهم في تلك الأزمنة التي تراجعت فيها العسكرية الإسلامية أيام حروب الاسترداد الإسبانية، مما جعلهم يرجحون الأقوال المجيزة لتحلية آلة الحرب بالذهب لمزيد إرهاب الأعداء: "فتكون إما لما في تحليته من إرهاب العدو أو التهيئ للإرهاب غالبا، وإما لأن ذلك مما يزيد في قوة نفس متقلده غالبا، فلا ينزل نفسه منزلة من لا يؤبه له، فيكون ذلك سببا في الثبات والبعد من مذموم الجبن والفرار.... إذ الإرهاب في السيف ليس بمجرد وضع الحلية فيه على ما لا يخفى، بل لأن ذلك شعار أهل النجدة والشجاعة وعلامتهم، فيظن كون ذي المحلى كذلك. وهذا أمر لا يختص بتحلية السيف، بل كما تشعر تحلية السيف بذلك تشعر به تحلية غيره أيضا، إذ الحلية في آلة الحرب أيضا سرجا أو غيره إنما يتخذها غالبا المبرزون في النجدة والجرأة المرهوب منهم، صاروا إلى التسوية بين السيف وبين آلة الحرب في مشروعية التحلية لاشتراك الجميع فيما هو العلة"¹¹⁹.

ج-نوازل المكوس: القضية التي كانت هجير الفقهاء ونعيمهم الدائم على الحكام، باعتبار أن المكوس والضرائب غير المشروعة مجلبة للغضب ومضارة للناس في تجارتهم، ودافعهم في هذا المشاهدة والاستقراء بأن كثرة الجباية مؤذنة بإخفاء الأموال، وبالتالي ترهل عجلة الاقتصاد، وهو ما لاحظته ابن خلدون في تقييم سياسات الدول في مقدمته إلى انقباض الأيدي عن الاعتماد وكساد الأسواق لفساد الآمال، ويؤذن ذلك باختلال العمران ويعود على الدولة ولا يزال ذلك يتزايد إلى أن تضمحل"¹²⁰.

ولأجل ذلك نعى العقباني كثيرا على سياسة المكس في الدولة الزيانية: "وذلك في مثل بلدنا وغيرها في كثير من البلاد القائم فيها وظيف المكس أعادنا الله من شر التباغات الظلمية، فينال الغارم بعد

غرمه في بعض الأحيان من الإهانة ما الله به عليم، ولا يحل لأمرئ مسلم أن يهين نفسه¹²¹. والإشارة جادة في التبرؤ من عمال المكس الموظفين من الدولة الذين لا يرفعون عن إهانة الخلق. وهو نقد علني لخطة مالية تابعة للتوظيف في الدولة، وطالما كتب الفقهاء في تقبيح مسالكهم، خاصة وأن بعض متولي تحصيل المكوس كانوا من أهل الذمة. ونقل أن جده قاسم العقباني امتنع من أكل إجماص وصف له في مرضه لأنه اشتري من ضيعة الوالي "ابن أبي جمعة": فأبي من أكله بعد دفع الثمن فيه¹²² ورعا وتحرجا، وحتى لا يكون قدوة لغيره في الرضا بأفعال الظلمة.

د-نوازل الأظعمة: ظلت قضايا الغش في الأظعمة مثار نقاش دائم من منظري ومتولي الحسبة، وذلك بالنكير عليها، والإبداع في تتبعها وكشفها، ومن قضايا الغش التي عالجها العقباني في تلمسان موضوع نفخ اللحوم: "ومنه نفخ اللحم قال في سماع ابن القاسم، وسئل مالك عن نفخ اللحم كما يفعل الجزائريون، وقال إني لا أكرهه وأرى أن يمنعوا وهو يغير طعمه، وقال أشهب في كتاب العتق: سمعت مالكا يقول أرى أن يؤدب الجزائريون والذين ينفخون اللحم وأرى أن يمنعوا من ذلك"¹²³.

كما لاحظ العقباني قضايا الغش في وزن اللحم الصافي بإدخال قدر من الأمعاء والكرش والزوائد، وأن ذلك غير منضبط، ومرجعه عدم تساوي رتب الناس بحسب قدراتهم المالية ومراكزهم الاجتماعية، وهو ما اعتبره منكرا يجب إزالته بإقامة مسطرة واحدة في هذه النازلة: "وكذا تقررت العادة ببلدنا تلمسان أن ما يبيعه الجزار من اللحم يدخل في وزنه شيئا من الكرش والمصير (المصران) على قدر شدة الثمن وقتله، إلا أن ذلك لا ينضبط تساويه بين جميع الناس على نسبة محفوظة من كل ثمن ومثمون، وإنما يختلف بحسب اختلاف من يتقى بأسه من المستضعف الذي لا ناصر له إلا الله. فالأول يحمل القليل من الكرش وقد لا يحمل شيئا، بحسب اختلاف درجاتهم، والآخر يحمل الكثير في مصابته كرشا ومصرانا، وما ذلك إلا من سوء دينهم وضعف يقينهم وأمنهم العقوبة بولاية من لا يتقي الله ولا يخافه عليهم، فيضيع حقوق المسلمين بما ينيلونه من رشوة سحت لا يسمن ولا يغني من جوع"¹²⁴. وهو يشير إلى تماثل القائمين على الحسبة في هذا الأمر، وعدم القيام بالقسط فيه.

هـ-نوازل التسعير: وهي نازلة متكررة من حيث كثرة الاحتياج إليها في الأقوات، ولذلك كان رأي المذهب الاتفاق على منع التسعير في حق الجالبيين وكذا أهل الأسواق القارين، ولكن بعض الفقهاء ولتغير أخلاق الناس، وخاصة أهل الحضر من الأسواق أفتوا بجواز التسعير عليهم قطعاً للتلاعب بالأقوات من غير إضرار، وفي تلمسان كان هؤلاء يستغلون ظروف المناخ وغيرها لإجبار الجالبيين على بيع ما معهم بالخطّ وغير ذلك، ولاتساع الفساد أفتى قاسم العقباني ووافقه حفيده هنا على جواز التسعير: "قلت: كان سيدنا وشيخنا الجد الأقرب يقول يتعين أن يكون التسعير على أهل الأسواق في هذا الزمان متفقاً عليه، وتفقدتهم في كل لحظة فضلاً عن كل يوم لازم بما دانوا به من جميع المحظورات في البيع والابتيع"، وعلّل العقباني ذلك بملاحظته وهو القاضي لكثرة الحيل من التجار الحضر على الجالبيين للأقوات من خارج المدينة من أهل البوادي والأرياف والجلال، فقال: "ومن أحبب شرورهم وأشنع مرتكبات محذورهم أن الجالب إن أدركه سبب التعذر ولو من وابل مطر أو شدة وحل، فإنهم يعدون ذلك عذراً لخلاء السوق من المطعومات وأدمها، إظهاراً منهم لفراغ ما بأيديهم من ذلك لتعذر جلب الجالبيين، ومحازنهم به مألئى، وما ذلك إلا من ترصدتهم الخبيطة في السعر لا من إخلائهم الأسواق، فإذا حط لهم منه أوقية أخرجوا مختزئهم، وباعوا منه الكثير مبادرة على إتيان المجلوب، فيرخص ما بأيديهم. وهذه مكيدة من مكائد الخدع ومضرة سافرة من حبائل الطمع كل ذلك في أموال المسلمين بغير حق"¹²⁵.

و-نوازل الطرق والأسواق: وهي نوازل متكررة متأتية من تأخر السلطة وغل يدها عن تنظيم المجال التجاري والعمراني، ومن ذلك سوء استغلال الطرق باستغلال المساحات أمام الدكاكين، كما يفعل الخرازون الذين يسيطون الجلود لتناها الأقدام فتستوي، مع ما في ذلك من الإضرار بالمارة: "قلت: ومن أشد ما قامت به مظنة التزليق والعتار ما يفعله الخرازون عندنا من بسط جلود البقر بمحجة الطريق لتناها أقدام المارة، فيحصل فيها ذلك قريب مما يحصل بالدبغ"¹²⁶. وكذا تضيق الطرق: "ببناء الدكاكين بين أيدي الحوانيت في بعض الأسواق، وربما يضر بالمارين ويضيق عليهم عند اصطدام الأحمال وكثرة الناس. فقال في "جامع الأحكام": لا خلاف في هدمه إذا أضر بالمارة، وزواله إذا ضيق حتى لا يبقى له رسم، وغلته مردودة لا تترك للمغل، وتصرف للفقراء، ولا

تنفع الحياة في ذلك على العامة"¹²⁷. وهو ملحظ مهم من الاحتساب العمراني وكذا المالي بإرجاع الغلات المتأتية من هذا للفقراء.

ز-مسألة فساد الدراهم: وهي من النوازل التي شغلت بها أقطار الغرب الإسلامي نتيجة تقلبات الدول، وعدم استقرار الصرف، حتى أن تجار مدينة سلا كانوا يأخذون درهما من كل شقة قماش تباع، وتجمع في صندوق تحسبا لطوارئ المخزن بالضرائب أو مظلمة تقع عليهم، ولما جاء الظهير برفع المظالم عنهم، اختلف الفقهاء في المال المجموع أهو حق للتجار أم المتبايعين، وفي ذلك أرخت المناظرة التي قيدها ابن قنفذ: "لب الباب في مناظرة العقباني والقباب"¹²⁸.

وقد اشتكى العقباني من استفحال التزييف للدراهم في زمنه: "وأقول إن فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها، ولم يقع لمادة ذلك حسم ولا إزالة، حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من أيديهم بغلاء الأسعار في كل شيء، لطى العدد في المبيعات بالزيوف عن قيم العدل حتى في الأكزية والاستعجار، فإنه لله وإنا إليه راجعون."¹²⁹.

وهي ملاحظة مهمة لفهم أسباب الانهيار السريع للدول الثلاثة التي ورثت دولة الموحدين، والتي تطاحت فيما بينها، مع ما ترافق بعد ذلك من كساد خطوط التجارة الصحراوية ببروز الثورة البحرية في الأساطيل والسفن الإسبانية والبرتغالية الضخمة التي صارت تصل إلى منابع الذهب في غرب إفريقيا. أو تجلبه من العالم الجديد بعد استعمارها، مما جعل ثروات الغرب الإسلامي تنبذ تباعا، وتدخل في عالم القلة بتعبير مالك بن نبي.

المبحث السابع: المناحي التربوية في تقويم النوازل.

لا يخلو كتاب العقباني "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر" من لمسات تربوية وتزكوية للمجتمع المسلم، وعنوانه يحمل في تضاعيفه هذه المقاصد العالية في الثقافة الإسلامية، خاصة وأنه كان شديد التوجس من تغير أوضاع المجتمع، وانحدار بعض أصنافه إلى ممارسات مشبوهة وسلوكات شائنة نتيجة تراجع التعليم، ومزاحمة الأعراف السيئة، وفساد أجهزة الحكم وذيولها من ولايات الحسبة والقضاء والشرطة.

ولأجل ذلك استحضر في ثنايا الكتاب المقولة الأثرية عن إمام العدل عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"¹³⁰.

فمن اللامحات الرائعة التي أوردها في علاجه للوقائع والنوازل الغريبة عن سنن الفقه الأول ما ذكره بأن المناكر وعلى الرغم من مخالفتها للشريعة، إلا وأنها في ذاتها مخالفة للفطرة، في استرجاع لمقالات أهل النظر وعلماء التربية بتوافق الشرع والفطر السليمة، وفي هذا يقول: "كان المقصود برفع المناكر إزالة ما تنكره النفوس السليمة وتتأذى به مما حرمه الشرع ونافره الطبع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإثم ما حاك في صدرك"¹³¹. تعاضم استكباره، وقبح غاية القبح استظهاره في محل المأل، فكان السعي في إزالته ومحقق أثره من كل القرب أحق وأولى، لأن المواطن الاجتماعية على عباده وحقوق خلقه فيما بينهم على الأوضاع الشرعية والنصوص"¹³².

وعلاقة ما ذكرنا من تلازم تقويم النوازل بالنواحي التربوية لصيق بما يفعله المالكية في مدوناتهم الفقهية بالربط الدائم بين الأحكام والمخرجات التربوية، ونجد هذا حاضرا دوما في كتب الجوامع التي يحتتمون بها مدوناتهم، وعلى رأسها الموطأ للإمام مالك¹³³.

فعلى منوالهم افتتح العقباني كتابه بفرشة تزكوية تخلخلت التوطئات المتعلقة بشروط الأمر والنهي، ومن ذلك استرداد قول مالك في جامع المستخرجة: "كان يقال من أشد البلاء الإملاء في المعاصي. قال ابن رشد: وهذا بين يشهد له قول الله عز وجل {إِنَّمَا تُحْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا} (آل عمران، 178)، ولا شيء في الإملاء أكبر من كون الإنسان يفعل المعصية في نفسه ولا ينكرها على غيره"¹³⁴.

ولذلك شدد العقباني على وجوب تحلي أهل الحسبة بالطهارة الظاهرة والباطنة، والورع والتورع عن التشوف لأموال الناس خاصة، فهي الطامة التي ذهبت ببهاء الاحتساب وجعلت منه ذيلا للظلمة، فقال: "يكون المباشر لتغيير المناكر، مع ما يجب في وصفه عند الباري جل وعلا من صلاح البواطن والظواهر بعيداً بكلية منافرا بطبعه وسليقته لإعمال شيء من العقوبة بالأموال"¹³⁵.

ومن النواحي التربوية في كتابه هذا تشديده على العناية بالمساجد بناء وتشجيذا وعناية بأداء مهامها التعليمية والتخليقية للناس، وكم استقيح الظواهر الطارئة على مساجد تلمسان من شيوع البطالة فيها وكثرة الغيبة، قائلا متحسرا: "وقد أفنى فقهاء الأندلس بذلك فيمن كثرت إذاية لسانه أنه يخرج من المسجد قياسا على أكل الثوم. قلت: فكيف بالإذاية الكبرى والداهية العظمى والمنكر الفظيع

والعصيان الشنيع الذي استتبعته الشريعة ونافرته الطبيعة، وقد اتُخذ في جامع بلدنا الأعظم ديدنا ودأبا، حتى عمي متحلوه بينهم عن تحريمه عينا وقلبا، وذلك منكر الغيبة التي هي أخبث الكبائر، وأشر تباعات الدنيا والآخرة¹³⁶.

وكذلك تشديده على تعظيم حقوق الخالق في حياة الناس، بتذكيرهم الدائم بالاقتصاد في الأيمان والحلف بغيره تعالى: "فمن أعظمها ما يتكرر ترداده في الألسنة ويشيع التخاطب به إما في معذرة أو موجدة من الحلف بغير أسماء الله تعالى"¹³⁷. وهي ظواهر لا تزال شائعة بسبب من غياب التربية الإيمانية في حياة المسلمين.

ومن اللمحات التربوية عند العقباني حضور المقاصد الشرعية في تقويم الانحرافات، كما هو الحال مع مدمني الخمر الذين ذهبت بعقولهم، فدعا إلى التشدد معهم: "ولولا أن القتل في حقه مع الإدمان شذوذ، ولو قال العلماء بأن ما ورد فيه من الأحاديث منسوخ، لكان حقيقا به، ولكان الحكم به شرعا بادي المصلحة، لأن صون العقل أفضل من صون المال، إذ العقل الذي هو مناط التكليف به شرف الإنسان على سائر الحيوان"¹³⁸.

ولأجل ذلك رجع الحجر التربوي القائم على تربية الآباء لأبنائهم، لأنه يعلم بأن السجن غير مستحب لدى الفقهاء لما فيه من المظالم والحيف والحجر وسلب الحرية، وإنما الواجب عندهم هو إقامة الحدود المقدرة، ولكن السجن المقصود ليس سجن الحاكم، وإنما سجن البيت: "واستحسان مالك للخليع المدمن للخمر أن يلزم السجن كما فعل عامر بن عبد الله بن الزبير بابنه الماجن نظر صحيح، لأنه إذا كان لا يكف عن شرب الخمر ولا يقلع عنه بالحد، كلما أخذ بإلزامه السجن أحوط لدينه وأبقى على جسمه"¹³⁹. ونقل مثل عن الفقيه حمديس: "في الذي قال عثرت على مرد بطالين يفسدون بالدرهم، وقيدتهم في أرجلهم فصوب فعله، وقال احبسهم عند آبائهم لا في السجن. وعن أشهب أيضا في المتهم الصغير يحبس على قدر جرمه، يريد يحبس حيث لا يخاف عليه"¹⁴⁰. وهي لمحات تربوية جديرة بالعناية في حق الدارسين للتراث التربوي في الغرب الإسلامي.

الخاتمة:

يعسر الإمساك بأطراف النوازل المضمرة أو الظاهر في كتاب العقباني هذا، ولكن البحث حاول قدر الطاقة استقراءها وتبويبها وسبرها وتقسيمها، والكتاب يعد مكنزا لا ينضب عن الوفاء بتصوير واقع المجتمع المسلم في الغرب الإسلامي وفي الأوساط منه خاصة، فعدد الوقائع والنوازل هي صورة عاكسة للتطورات الاجتماعية والسياسية فيه.

وقد حاول العقباني في كتابه هذا إحياء فقه الاحتساب ودفع السلطة إلى تثوير خطته لتكون ظهيرا مفيدا للقضاء، ويستبطن في ذات الوقت امتعاضه الخفي ونقده اللائح لأجهزة السلطة من الشرطة وغيرها، مما يمكن أن ندرجه في الأدب الناقد للظلمة من خلال رفض المكوس والمصادرات والمغارم. وكذا في تعريضه لاستخدام غير المسلمين لليهود في بعض المناصب والمسؤوليات التي جعلتهم يعلنون ويخرجون عن شروط عقد الذمة.

لكن الأهم هو سعي العقباني إلى إعادة الاعتبار للشريعة في الهيمنة والقيومية على الدولة والمجتمع كليهما، وهو ما نجده لائحا في عديد المواقع، فيما يمكن أن ندخله في باب التناصح، وباب التذكير للحاكم وغيره بحاكميتها المطلقة، وتنبيه العامة إلى عدم الخروج من ربقتها، لأنها الضامنة للحقوق والأمن والسلام والنجاة.

كما جاء التركيز البين على قضايا النساء واضحا في الكتاب لما في تربيتهن وتعليمهن من آثار عميقة في استقامة الأبناء. وكذا قضايا الأموال وتنظيم الأسواق، لما في ذلك من صلاح المعاش، وهو ما لا تستقيم الحياة إلا به.

والمهم أن النوازل المختلفة والمستقاة من الكتاب سواء العقدية أو السياسية أو الفقهية امتزجت بتوجيهات ولحاح تربوية تغيا منها إحياء الدين والتزكية في الحياة الاجتماعية التي عانت من الفصل بين العلم والعمل.

التوصيات:

- الاهتمام بالنوازل الفقهية وكتبها في التأريخ الثقافي والعلمي للجزائر.
- مقارنة النوازل وفتاويها بالجزائر مع غيرها في الغرب الإسلامي في ذات العصر.
- استثمار الكتاب في بناء الحالة الاجتماعية والسياسية لمجتمع المغرب الأوسط.
- دراسة ظاهرة الأسر العلمية والقضائية كآل العقباني وآل الفكون والمرازقة وغيرهم.

-الاهتمام بالنواحي العقدية والسياسية المتضمنة في الكتاب.

-مدارسة الكتاب وربطه بموارده ومصادره من المدونات الفقهية المالكية.

المصادر والمراجع:

-ابن الأكفاني محمد بن إبراهيم الأنصاري، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، تحقيق عبد المنعم محمد عمر، مصر، دار الفكر العربي، د، ت.

- البغدادي إسماعيل باشا، هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د، ت.

-بوعزيز يحيى، وهران عبر التاريخ، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، دار المعرفة الدولية، 2009.

-ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

-التنسي محمد بن عبد الله، تاريخ ملوك بني زيان، مقتطف من الدر العقيان في شرف بني زيان، تحقيق محمود أغا بوعيداد، الجزائر، موفم للنشر، 2011.

- التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق علي عمر، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2004.

-التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد الهرامة، طرابلس، دار الكاتب، 2000.

-ابن الحاج العبدري، كتاب المدخل، القاهرة، مكتبة دار التراث، د، ت.

-ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997.

-الحفناوي أبو القاسم، تعريف الخلف برجال السلف، الجزائر، موفم للنشر، 1991.

- ابن خلدون عبد الرحمان، تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، ط2، بيروت، دار الفكر، 1988.

- أبو داوود، سنن أبي داوود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية. د، ت.

- الداودي أبو نصر، كتاب الأموال، تحقيق رضا محمد سالم شحاتة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2008.
- ابن رشد أبو الوليد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م.
- ابن رشد أبو الوليد الجد، مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، ط 2، بيروت، دار الجيل، بالمغرب، دار الآفاق الجديدة الثانية، 1414 هـ - 1993م.
- الزركلي خير الدين، الأعلام، ط15، بيروت، دار العلم للملايين، 2002.
- السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط1، بيروت، دار الجيل، 1992.
- العقباني، محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني، تحقيق مصطفى باجو، ط1، القاهرة، المكتبة الإسلامية، 2015.
- ابن فرحون اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحدي أبو النور، ط2، القاهرة، مكتبة دار التراث، 2005.
- ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط 1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م.
- ابن القاضي الكناسي، لقط الفرائد من لفاظة من حقق الفوائد، ضمن موسوعة أعلام المغرب، تنسيق محمد حجي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1996.
- القلصادي أبو الحسن، رحلة القلصادي، تحقيق محمد أبو الأجفان، تونس، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، 1978م.
- ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط2، الرياض، دار عطاءات العلم بيروت، دار ابن حزم، 1440.
- الكتاني عبد الحي، تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب، ضبط وتعليق أحمد شوقي بن بين، وعبد القادر سعود، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2016.
- كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، ط 1، بيروت، دار الرسالة، 1993.
- مالك بن أنس (الإمام)، المدونة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

- المجاري أبو عبد الله الأندلسي، برنامج المجاري، تحقيق محمد أبو الاجفان، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982م.
- مخلوف محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- ابن مريم التلمساني المديوني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق محمد بن أبي شنب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الملطي زين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهين الحنفي، الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط 1، بيروت، المكتبة العصرية، 1435هـ-2014.
- الملطي زين الدين عبد الباسط بن خليل الحنفي، المجمع المفنن بالمعجم المعنون، تحقيق عبد الله الكندري، ط 1، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2011.
- ابن أبي منديل الوهراني، بغية الخاطر وغنية الناظر، وهو شرح على عقيدة ابن الحاجب، مخطوط خاص.
- ابن منظور، لسان العرب، ط 3، بيروت، دار صادر، 1414.
- الملي مبارك الهلالي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ت.
- نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط 2، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية، 1980.
- ولد خسال سليمان، جهود فقهاء المغرب العربي في بناء النظام السياسي الإسلامي، الجزائر، دار الحكمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2015.
- الونشريسي أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981.
- الونشريسي أحمد بن يحيى، الوفيات، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، ط 1، القاهرة، نوابغ الفكر، 2009.

المقالات،

- بيشي محمد عبد الحليم، مكانة القاضي عياض وكتابه الشفا عند الجزائريين. مجلة الذخيرة، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 4، جوان 2019.
- بيشي محمد عبد الحليم، جهود توات في كتب النوازل الجزائرية، كتاب أعمال الملتقى الدولي "فقه النوازل في الغرب الإسلامي"، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2010.
- بيشي محمد عبد الحليم، أثر التطور العمراني في توجيه الآراء الفقهية، زخرفة المساجد أمودجا. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جمعية كليات الشريعة، الجزائر، العدد 10، السنة الثامنة، 2017.
- شافعي محمد عبد اللطيف، عبد الغني عكاك، المدرسة الأشعرية في الجزائر ومساهمتها الحضارية، الإمام العقابي نموذجاً، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة مجلد، 23، ع 45.
- الوريطي لبنى، أهل الذمة بين التنظير والواقع في العصر الموحد، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، المجلد 1، عدد 1.

الهوامش:

- ¹ - عن العقباني انظر: البستان، ص 224. الضوء اللامع، ج 7 ص 37. التنبكي، نيل الابتهاج، (668)، ص 547. وفيات النشرسي، ص 103. التنبكي، كفاية المحتاج، رقم (583)، ج 2 ص 189. معجم المؤلفين، ج 3 ص 91. ابن القاضي المكناسي، لقط الفرائد من لفاظة من حقق الفوائد، ج 2 ص 778 في موسوعة أعلام المغرب. الأعلام، ج 5 ص 334. هدية العارفين، ج 2 ص 201. معجم أعلام الجزائر، ص 237.
- ² - جعل البغدادي اسمه محمد بن محمد، وجعل وفاته (860هـ). وهو خطأ. انظر هدية العارفين، ج 2 ص 201.
- ³ - ابن مريم، البستان، ص 107. مخلوف، شجرة النور ترجمة سعيد العقباني، رقم (904)، ص 250.
- ⁴ -مبارك الملي الهلالي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج 2 ص 491.

- ⁵ - البستان، ص 147. الضوء اللامع، ج 6 ص 181. وفيات الونشريسي، ص 95. شجرة النور، (925)، ص 255. تعريف الخلف، ج 1 ص 99. الأعلام، ج 5 ص 176، معجم أعلام الجزائر، ص 237.
- ⁶ - العقباني، تحفة الذاكر، ص 54--88-235-249-270-337-351-375-386، وانظر البستان، ص 148.
- ⁷ - قال القلصادي: "قرأت أكثر ابن الحاجب الفرعي عليه والتلقين وبعض الرسالة بتلمسان" انظر رحلة القلصادي، ص 96.
- ⁸ - تلميذ سعيد العقباني وأبي يحيى الشريف. وشيخ يحيى المازوني والقلصادي. له تفسير الفاتحة، شرح حكم ابن عطاء الله، شرح التلمسانية في الفرائض. انظر: دوحة الناشر ص 122. رحلة القلصادي، ص 102. وفيات الونشريسي، ص 91. نيل الابتهاج، (106)، 118. شجرة النور، (921)، ص 254. تعريف الخلف، ج 1 ص 42. معجم أعلام الجزائر، ص 156.
- ⁹ - قرأ عليه القلصادي ابن الحاجب الأصلي، والإرشاد، وشرح البرهانية للسلاجي، وجمل الخونجي وتلخيص المفتاح، ومنهاج البضاوي، وبعض خليل، وغيرها. رحلة القلصادي، ص 101. وعنه انظر البستان، ص 122.
- ¹⁰ - وفيات الونشريسي، ص 101.
- ¹¹ - انظر مريم، البستان ص 53. شجرة النور، رقم (1022)، ص 274. التنبكي، كفاية المحتاج، رقم 83 ج 1 ص 70.
- ¹² - وفيات الونشريسي، ص 103. البستان، (ترجمة الونشريسي)، ص 53.
- ¹³ - البستان، ص 55. نيل الابتهاج (126)، ص 134.
- ¹⁴ - الضوء اللامع، ج 1 ص 268. وسماه البسطي، ولعله سقط أو تصحيف.
- ¹⁵ - نيل الابتهاج، (668)، ص 548.
- ¹⁶ - العقباني، تحفة الناظر، ص 78.
- ¹⁷ - الملطي، الروض الباسم، (255)، ج 3 ص 24. وجعله أخا لعمه أبي سالم، فلعله خطأ أو تصحيف أو وهم.
- ¹⁸ - البستان، ص 57.
- ¹⁹ - الروض الباسم، ج 3 ص 60. ص 99. وانظر الجزائر في التاريخ، ص 433.

- 20 - انظر عن السلطان العاقل، التنسي، تاريخ ملوك بني زيان، ص 247. الملي، تاريخ الجزائر، ج 2 ص 462.
- 21 - وفيات الونشريسي، ص 103. وكذا ابن مريم في البستان، ص 224.
- 22 - الظاهر جقمق أبو سعيد العلاني الظاهري من سلاطين المماليك البرجية، حكم مصر سنوات (842-857هـ/ 1438-1453م)، بعد خلع العزيز يوسف ابن الأشرف برسباي، عاصر فتح القسطنطينية، وحاول فتح رودس ثلاث مرات، نجح في آخرها، وأرغم بقايا الصليبيين من الفرسان الإسبانية على الصلح. انظر ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 15 ص 256.
- 23 - العقباني، تحفة الناظر، 150-151.
- 24 - العقباني، تحفة الناظر، ص 74.
- 25 - العقباني، نفسه، ص 414.
- 26 - البستان، ص 224.
- 27 - نيل الابتهاج، (668)، ص 547.
- 28 - الروض الباسم، (255)، ج 3 ص 24. وجعله أخا لعمه أبي سالم، فلعله خطأ أو تصحيف أو وهم.
- 29 - وفيات الونشريسي، ص 103 وجعل وفاته في (23 ذي الحجة 869هـ)، وكذلك في البستان، ص 224. أما في الضوء اللامع فجعل وفاته سنة (866هـ)، انظر الضوء اللامع، ج 7 ص 37. وفي هدية العارفين جعل الوفاة سنة (860).
- 30 - ابن فرحون، الديباج، ج 1 ص 343. يحي بوعزيز، وهران عبر التاريخ، ص 33.
- 31 - العقباني، تحفة الناظر، ص 248.
- 32 - انظر برنامج المجاري، (15)، ص 129. البستان، ص 106. وفيات الونشريسي، ص 80. الديباج، ج 1 ص 343. كفاية المحتاج، (176)، ج 1 ص 144. نيل الابتهاج، رقم 199، ص 189. الأعلام، ج 3 ص 101. تعريف الخلف، ج 1 ص 424. شجرة النور، (904)، ص 250. معجم المؤلفين، ج 1 ص 769. معجم أعلام الجزائر، ص 236. شافعي محمد عبد اللطيف، المدرسة الأشعرية في الجزائر ومساهماتها الحضارية، الإمام العقابي نموذجاً، مجلة المعيار، جامعة الأمير، قسنطينة مجلد، 23، ع 45، ص 456.
- 33 - المعيار، ج 6 ص 589. نيل الابتهاج، (70)، ص 104. تحفة الناظر، ص 249.
- 34 - البستان، ص 147. الضوء اللامع، ج 6 ص 181. وفيات الونشريسي، ص 95. كفاية المحتاج، (401)، ج 2 ص 11. نيل الابتهاج، رقم 470، ص 365. شجرة النور، (950)، ص 255. تعريف

- الخلف، ج 1 ص 99. معجم المؤلفين، ج 2 ص 642. الأعلام، ج 5 ص 176، معجم أعلام الجزائر، ص 237.
- 35 - ابن أبي مندبيل الوهراني، بغية الخاطر وغنية الناظر، وهو شرح على عقيدة ابن الحاجب، مخطوط، و12.
- 36 - كفاية المحتاج، (56)، ج 1 ص 53. نيل الابتهاج، (104)، ص 118. تعريف الخلف، ج 2 ص 326. معجم أعلام الجزائر، ص 236.
- 37 - البستان، ص 57. وفيات الونشريسي، ص 106. كفاية المحتاج، (124)، ج 1 ص 108. نيل الابتهاج، (30)، ص 65. الضوء اللامع، ج 1 ص 117. شجرة النور، (977)، ص 265. معجم المؤلفين، ج 1 ص 52. معجم أعلام الجزائر، ص 236.
- 38 - نيل الابتهاج، رقم 30، ص 65.
- 39 - السخاوي، الضوء اللامع، ج 1 ص 117.
- 40 - الملطي عبد الباسط، الجمع المفنن بالمعجم المعنون، رقم (88)، ص 100. الملطي، الروض الباسم، (255)، ج 3 ص 24.
- 41 - كفاية المحتاج، (304)، ج 1 ص 229. نيل الابتهاج، (361)، ص 288.
- 42 - العقباني، تحفة الناظر، ص 93.
- 43 - انظر سليمان ولد خسال، جهود فقهاء المغرب العربي في بناء النظام السياسي الإسلامي. ص 209.
- 44 - العقباني، تحفة الناظر، ص 46.
- 45 - العقباني، تحفة الناظر، ص 46.
- 46 - العقباني، نفسه، ص 60.
- 47 - في رأي المالكية في تجاوز الضرب عشرة أسواط في التعزير انظر ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 17 ص 45.
- 48 - انظر محمد عبد الحليم بيشي، مكانة القاضي عياض وكتابه الشفا عند الجزائريين. مجلة الذخيرة، جامعة غرداية، العدد 4، 2019، ص 2-30.
- 49 - العقباني، تحفة الناظر، ص 88.
- 50 - انظر عنه وفيات الونشريسي، ص 137. نيل الابتهاج، (378)، ص 303. شجرة النور، (902)، ص 250.
- 51 - عبد الحي الكتاني، تاريخ المكتبات الإسلامية، ص 194. والرجاجي هو شيخ القباب وابن الخطيب القسنطيني.

- 52 - أي المدونة، كتاب البيوع الفاسدة، باب بيع المعادن، ج 3 ص 195.
- 53 - أبو نصر الداودي، كتاب الأموال، ص 79.
- 54 - العقباني، تحفة الناظر، ص 377.
- 55 - العقباني، تحفة الناظر، ص 377.
- 56 - انظر عن العصبية الفصل السابع والثامن من الباب الثاني في العمران من مقدمة ابن خلدون، ج 1 ص 159.
- 57 - الونشريسي، المعيار المعرب، ج 2 ص 215-232. محمد عبد الحليم بيشي، يهود توات في كتب النوازل الجزائرية، أعمال الملتقى الدولي "فقه النوازل في الغرب الإسلامي"، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2010، ص 320.
- 58 - العقباني، تحفة الناظر، ص 386.
- 59 - انظر البستان، ص 253. نيل الابتهاج (701)، ص 576. تعريف الخلف، ج 1 ص 196.
- 60 - الكبوس، لعلها استعارة أو تحوير من اللفظ العبري للطاقيّة "كيباه" التي يجعلها اليهود على رؤوسهم. ومن العامية الشائعة في الجزائر قولهم "كبس عليه" أي وضع يده على رأس الرجل أو الطفل وقرأ عليه قرآنا أو رقية. وفي لسان العرب، في مادة (كبس): وكبس الرجل يكبس كبوسا وتكبس أدخل رأسه في ثوبه، وقيل: تقنع به ثم تغطى بطائفته"، ج 6 ص 190.
- 61 - العقباني، تحفة الناظر، ص 387.
- 62 - العقباني، نفسه، ص 289. ابن الأكفاني، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، ص 96.
- 63 - العقباني، تحفة الناظر، ص 415.
- 64 - المصدر نفسه، ص 415.
- 65 - لعل هذا اللباس نسبة إلى تفيلاّت جنوب المغرب، وهي المنطقة التي تحوي سجلماسة وغيرها.
- 66 - الملف: نوع من الصوف يستعمل في المغرب العربي، وبه تنسج البرانس وغيرها، وهو أنعم من الشعر والوبر.
- 67 - العقباني، تحفة الناظر، ص 414.
- 68 - انظر لبنى الورطيطي، أهل الذمة بين التنظير والواقع في العصر الموحد، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، المجلد 1، عدد 1، ص 30.
- 69 - العقباني، تحفة الناظر، ص 406.
- 70 - العقباني، نفسه، ص 214.
- 71 - المصدر السابق، ص 214.

- 72 - الفقيه سند بن عنان المالكي صاحب كتاب الطراز في شرح المدونة، توفي (541هـ). انظر الديباج، ج 1 ص 347.
- 73 - العقباني، تحفة الناظر، ص 97.
- 74 - العقباني نفسه، ص 97. وعن الفشتالي محمد بن أحمد بن عبد الملك انظر كفاية المحتاج، (479)، ج 2 ص 85. معجم المؤلفين، ج 3 ص 78.
- 75 - العقباني، تحفة الناظر، ص 97. وكتاب ابن مرزوق هذا مفقود.
- 76 - العقباني، تحفة الناظر، ص 101.
- 77 - انظر ابن الحاج، كتاب المدخل، ج 1 ص 51.
- 78 - العقباني، تحفة الناظر، ص 107.
- 79 - أول من دعا إلى الاحتفال بالمولد أبو العباس العزفي السبتي صاحب كتاب " الدر المنظم في مولد النبي المعظم"، والذي أكمله ابنه أبو القاسم، فلما حكم سبته سنة (648هـ-1250م) بدأ الاحتفال به، وصار عادة جارية في كل بلدان المغرب.
- 80 - التنسي محمد بن عبد الله، تاريخ ملوك بني زيان، مقتطف من الدر العقيان في شرف بني زيان، ص 162-186-210.
- 81 - العقباني، تحفة الناظر، ص 115.
- 82 - العقباني، المصدر نفسه، ص 121.
- 83 - انظر محمد عبد الحليم بيشي، أثر التطور العمراني في توجيه الآراء الفقهية، زخرفة المساجد أممؤذجا. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جمعية كليات الشريعة، الجزائر، العدد 10، السنة الثامنة، 2017. ص 44.
- 84 - العقباني، تحفة الناظر، ص 54.
- 85 - العقباني، تحفة الناظر، ص 151.
- 86 - صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (869)، بلفظ قريب منه.
- 87 - العقباني، تحفة الناظر، ص 110.
- 88 - العقباني، نفسه، ص 111.
- 89 - العقباني، تحفة الناظر، ص 187.
- 90 - العقباني، نفسه، ص 190.
- 91 - العقباني، نفسه، ص 192.

- 92 - انظر ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 6 ص 34. ابن الحاج، المدخل، ج 1 ص 266.
- 93 - العقباني، تحفة الناظر، ص 195.
- 94 - العقباني، تحفة الناظر، ص 201.
- 95 - المصدر نفسه، ص 201.
- 96 - المصدر نفسه، ص 189.
- 97 - العقباني، تحفة الناظر، ص 205.
- 98 - الوخش أي رذالة الناس وصغارهم، وجاءني أوخاش من الناس أي سقاطهم. انظر لسان العرب، ج 6 ص 371.
- 99 - العقباني، تحفة الناظر، ص 207.
- 100 - العقباني، تحفة الناظر، ص 209.
- 101 - العقباني، نفسه، ص 161. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 6 ص 286. مسائل أبي الوليد بن رشد، ج 2 ص 1242.
- 102 - أحال العقباني هنا على ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 2 ص 293. وانظر ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 2 ص 412.
- 103 - أشار ابن حجر الهيتمي إلى الحيل في الطلاق في تعرضه للدور في المسألة السريجية، انظر الفتاوى الكبرى، ج 4 ص 136.
- 104 - العقباني، تحفة الناظر، ص 212.
- 105 - أشار ابن خلدون في مقدمته إلى مثل هذا. المقدمة، ج 1 ص 345.
- 106 - العقباني، تحفة الناظر، ص 55.
- 107 - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 9 ص 320.
- 108 - العقباني، تحفة الناظر، ص 71.
- 109 - العقباني، تحفة الناظر، ص 293.
- 110 - العقباني، نفسه، ص 65.
- 111 - في كتابه فتح اللطيف الخبير في جواز التعزير بالمال وفيه والحكمة والتسعير، نشر بذاكرة الجزائر، سنة 2011.
- 112 - الوارد في الحديث "أصابه من بخاره أو من غباره". سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، (3231).

- 113 - العقباني، تحفة الناظر، ص 344.
- 114 - العقباني، نفسه، ص 352.
- 115 - العقباني، تحفة الناظر، ص 346.
- 116 - العقباني، نفسه، ص 347.
- 117 - العقباني، تحفة الناظر، ص 349.
- 118 - العقباني، نفسه، ص 349. والمشدالي هو أبو موسى عمران بن موسى (670-745). انظر وفيات
الونشريسي، ص 39. كفاية المحتاج، (389)، ج 1 ص 290. نيل الابتهاج، (456)، ص 350. شجرة
النور، (777)، ص 220. وله رسالة في اتخاذ الركاب من خالص الفضة حين استفتاه السلطان أبو الحسن
المريني، انظر المعيار المعرب، ج 6 ص 330.
- 119 - العقباني، تحفة الناظر، ص 350-351.
- 120 - ابن خلدون، المقدمة، تاريخ ابن خلدون، ج 1 ص 346.
- 121 - العقباني، تحفة الناظر، ص 235.
- 122 - العقباني، تحفة الناظر، ص 237. وانظر في التعامل مع أموال الظلمة المعيار للونشريسي، ج 1 ص
393.
- 123 - العقباني، تحفة الناظر، ص 291.
- 124 - العقباني، تحفة الناظر، ص 288.
- 125 - العقباني، نفسه، ص 337.
- 126 - العقباني، نفسه، ص 180.
- 127 - العقباني، نفسه، ص 181.
- 128 - العقباني، تحفة الناظر، ص 249. وانظر المعيار للونشريسي، ج 6 ص 589.
- 129 - العقباني، تحفة الناظر، ص 269.
- 130 - المصدر السابق، ص 407.
- 131 - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، من حديث النواس بن سمعان، (2553).
- 132 - العقباني، تحفة الناظر، ص 93.
- 133 - من نماذج كتب الجامع انظر ابن رشد، البيان والتحصيل، ففيه تسعة جوامع من هذا القبيل، ج 17 ج
18.
- 134 - العقباني، تحفة الناظر، ص 45.

- 135 - العقباني، نفسه، ص 52.
136 - العقباني، نفسه، ص 131.
137 - العقباني، نفسه، ص 157.
138 - العقباني، تحفة الناظر، ص 184.
139 - العقباني، نفسه، ص 187.
140 - العقباني، نفسه، ص 190. المعيار، ج 8 ص 258. وحيدس هو أبو جعفر القطان (ت 289).
انظر الديباج، ج 1 ص 137. شجرة النور، (86)، ص 71.

